

قاعدۃ


**خطا القاضي في بيت المال
وتطبيقاتها في الأحكام القضائية**

دكتور

محمد على على عكاز
كلية الشريعة والقانون

بدمنهور

٢٠٠٨ - ١٤٢٩ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :


الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق ، رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين ، سيدنا وإمامنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،

فإن للقواعد الفقهية دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي ، ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتاثرة في سلك واحد .

وقد اخترت من بين هذه القواعد ، قاعدة مهمة في مجال القضاء ، إلا وهي "قاعدة خطأ القاضي في بيت المال" فقهها بشرحها والتعریف بها ، وما يتعلق بهذه القاعدة من أحكام فقهية ، من أهمها مدى مشروعية نقض الحكم القضائي إذا تبين للقاضي أو لمن يأتي بعده من القضاة وجه الخطأ فيه وإذا كان فقهاؤنا القدامى قد ذكروا هذه القاعدة وفروعها الفقهية في أغلب كتاب الفقه الإسلامي ، مع أن القضاء في عصرهم كان لا يتولاه إلا الفقهاء المجتهدون العارفين بمقاصد الشريعة وأصولها ، إلا أنهم ذكروا هذه القاعدة بناء على أن القاضي بشر وليس معصوماً من الخطأ ، وأنه ليس من دم هدر في الإسلام فيتحمل بيت المال نتيجة خطأ القاضي .

وقد أثرت البحث في هذه القاعدة بالذات ، نظراً لما آل إليه أمر القضاء في الدول العربية والإسلامية .



ويرجع السبب الرئيسي في انهيار منظومة العدل في هذه الدول - من وجهة نظرى - إلى أن القضاء أصبح يتولاه قضاة غير أكفاء ، ليس عندهم من العلم ما يؤهلهم لتولى هذا المنصب الخطير ، وأصبح يعتلى منصة القضاء الجاهل وغيره ، وبالتالي كثرت الأخطاء في الأحكام القضائية .

بن أتنا الآن نقرأ ونسمع عن القضاة المرتشون ، الذين يعتمدون الحكم لغير صاحب الحق ، فهل تقف الشريعة جامدة أمام هؤلاء القضاة الجاهلون ، أو المرتشون لا . إن الشريعة ويعومها وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان ، وضع فقهاؤها هذه القاعدة حتى تجبر النقص وتصح الخطأ الذي قد يقع فيه قضاة هذا الزمان .

فأللهم أمنحنى الإخلاص في القول والعمل والنية ، وأرزقني الصواب فيما اجتهدت فيه ، ولا تحرمني الأجر إذا أخطأت .

اللهم إني أستغفلك عن ذنب الغرور والتفاخر بالعلم والجهل
الفاشي والفتنة والظلم والفساد في الأرض
فأنت أرحم الراحمين

محمد عكاز



قاعدة خطأ القاضى فى بيت المال (١)

المبحث الأول

فى التعريف بالقاعدة وتأصيلها الشرعى

وفيه مطلبان المطلب الأول: فى التعريف بالقاعدة ومعناها .

الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد . (٢)

والقاضى مفرد قضاء ، وهو القاطع للأمور المحكم لها ، وقيل : هو من يقضى بين الناس بحكم الشرع (٣)

والقضاء لغة : الحكم .

واصطلاحاً : هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام (٤) وقيل:
هو إلزام على الغير بيئه أو إقرار (٥)

بيت المال :

بيت المال هو الجهة التى يسند إليها حفظ الأموال العامة للدولة ،
والمال العام هو كل مال استحقة المسلمين ولم يتعين مالكه منهم ، وذلك



(١) وردت بهذه القاعدة فى كتاب الفرائد البهية فى القواعد والقواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة نقلأ عن مسائل الحدود من الفتوى الخامسة (ص ٢٤١) قاعدة رقم ٢٣٦ طبعة رقم ١٩٨٦ م بالطبع خطأ القاضى فى بيت المال "بيان": لو أن بيته شهدوا على رجل بالزن فرجمه القاضى ، ثم تبين أن الشهود عبيد قيبة الذى رجم فى بيت المال لأنه خطأ القاضى وبنفس اللفظ وردت القاعدة أيضاً فى كتاب القواعد الفقهية للشيخ أحمد النذري ، ط دار القلم دمشق ط ٣ (ص ٤٣٠) وموسوعة القراءات الفقهية لدكتور محمد صدقى البوربano (ج ٥ / ص ٢٨٥)

(٢) التعريفات للمرجانى - دار الكتب العلمية - بيروت - (ص ١٠٤) معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٤)

(٣) القاموس الفقهي لبعدى أبو حبيب دار الفكر (ص ٣٠٥).

(٤) معين الحكم فيما يتردد بين الشخصين من الأحكام للطرايسى الحنفى (ص ٦) الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٥) أنيس الفقهاء الكبيسى (ص ٢٢٨).



كالزكاة والفن ، وخمس الغنائم المنقوله ، وخمس الخارج من الأرض ، والمعادن وخمس الرکاز ، والهدایا التی تقدم إلى القضاة ، أو عمال الدولة مما يحمل شبهة الرشوة أو المحاباة ، وكذلك الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم ومواريث من مات من المسلمين بلا وارث ، والغرامات والمصادرات ، ويقوم بيت المال بصرف هذه الأموال في مصارفها كل بحسبه ، ولابد أن يكون له سجل موديونات بيت المال لضبط ما يرد إليه وما يصدر عنه من أموال ولضبط مصارفها كذلك .

فمفاد القاعدة أن الحاكم ، الإمام أو القاضى إذا اخطأ فى اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه فإن تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال ، لأن الإمام والحاكم والقاضى نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرض جناته في مال الله تعالى ، ولأن الحاكم إنما هو عامل المسلمين لا لنفسه ، ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله ، لأن الحاكم أو القاضى يكثر خطوه في أحكامه المبنية على اجتهاده ، فإيجاب ما يجب عليه أو على عاقلاته يجحف بهم وبه ، و يجعل العلماء يمتنعون عن الحكم والقضاء فتضيع الحقوق .^(١)

المطلب الثاني

في التأصيل الشرعي للقاعدة

هذه القاعدة تعنى أن الخطأ الذي يقع من الوالي أو القاضى بسبب ممارستهم لأعمال وظائفهم لا تقع عليهم ولا تضمن في مالهم ، وإنما يقع

(١) د/ محمد صدقى البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ط دار ابن حزم ، ٢٠٠٠م (ج/ص ٢٨٥).

الضمان في بيت المال باعتباره هو الم محل أو الوعاء الذي يضمن تصرفات
الحاكم والولاة والقضاة^(١)

وهذه القاعدة في غاية الأهمية ، لأنها ترفع الحرج عن الولاة
والقضاة والحاكم فيما يباشرون من أعمال ، وعليها فإن القاضى إذا أخطأ
في قضائه فإنه لا يجب الضمان عليه ، لأنه نائب عن الشرع عامل لغيره ،
وليس في وسعة التحرز عن وقوع الخطأ قطعا ، ولأنه لو وجّب عليه
الضمان مع عجزه عن التحرز ، لتقادم الناس عن تقدّم القضاء والولايات ،
فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة ، وإقامة حقوق الشرع ، وإذا لم يجب
عليه ، فإن القضاء إذا وقع للعامة فإنه يرجع إلى بيت المال لأنه حقهم.^(٢)

ويدل على ذلك ما روى أئمه - صلى الله عليه وسلم - قال "إذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"^(٣) ،
فقد دل هذا الحديث دلالة صريحة على أن الحاكم أو القاضى إذا أخطأ فى
حكم فإنه يأخذ أجرًا نتيجة اجتهاده وبالتالي فإنه لا يغرم بخطئه .

ونجد الإمام عز الدين - رحمه الله - ينبه على هذه القاعدة في
مواضع عديدة من كتابة "قواعد الإحکام" وفيما يلى نقدم مثالين من الكتاب
قد أشار فيهما إلى القاعدة المذكورة .

أولاً : "إن الإمام والحاكم إذا أتفقا شيئاً من النفوس أو الأموال في
تصرفهما للمصالح ، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام

(١) وإذا كان تعبير القاعدة بالقضاء ، فإنه يشمل أيضاً الولاية والحاكم والموظفين العموميين من أصحاب
الولايات في الدولة الإسلامية ومن يطبقون عليهم في الاصطلاح القانوني الشخص الاعتباري أو
الافتراضي .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٣٥)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٣) كتاب الأقضية .

لأنهما لما تصرفما صار كأن المسلمين هم المخالفون ، ولأن ذلك يكثر
في حقهما فيتضرران به^(١)

ثانياً : ونستدل على وجوب الديمة في بيت المال من قوله - صلى الله عليه وسلم - " أنا أولى بكل مؤمن ، فمن ترك دينا فطسى ، ومن ترك مالا فلورنته " فقد أفاد هذا الحديث أن من ترك دينا ولم يقدر على وفائه ، وليس له ميراث ، فإنه ضمانه يكون على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويقيد أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل هذا الدين لمستحقه من المال العام الذي في يده وضع اليديه غير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان ، إلا في حق الحاكم ونواب الحاكم ، إذا عطلاوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام ، أو بالنيابة عن الحاكم ، لأن التغريم يكثر ويشق عليهم ، ويزهدهم في ولاية الحاكم .

فقد ذكر الإمام الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث أن ذلك الضمان كان من مال المصالحة - أي من المال العام الذي يشبه مال المسلمين فيما بعد^(٢) ثم ذكر أن مما يؤكد هذا المعنى : أن هذا الحديث قد جاء برواية أخرى بزيادة جاء فيها " وعلى الولاة من بعدى في بيت مال المسلمين " .
فبيت مال المسلمين كما أن له حقوق تتمثل في أهم مصادر تمويله وهي الفئ والغئيمة ، والصدقة ، وميراث من لا وارث له ، والأموال الضائعة والضرائب وغير ذلك عليه التزامات من أهمها الاتفاق على مصالح المسلمين العامة ، وإغاثة المنكوبين وتحمل ديته من لم يعرف قاتله .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم (ج ٢/ ١٦٥).

(٢) نيل الأوطان للشوكاني (٢٦٨/٥).

ومن التزامات بيت المال أيضاً أن القاضي إذا أخطأ في حكمه واجتهاده ، ونتج عن ذلك ما يوجب الضمان فإنه يكون في بيت مال المسلمين ، لأن القاضي والوالى نائب عن الله عز وجل في أحكامه وأفعاله فكان أرش جناباته وضمان مخالفاته في مال الله عز وجل أولى ، فيؤخذ من بيت المال ، لأنه عمل فيها لعامة المسلمين ، وعادت منفعة ذلك إليهم وهو الزجر ، فيكون خطأه في بيت مالهم (١)

ومن الأهمية أن نذكر أن لهذه القاعدة المذكورة قاعدة أخرى تدور معها في نفس الاتجاه ، بل وتبين أنه إن عرف الخطأ فلابد من الرجوع عنه ، ولنفترض القاعدة الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه (٢)

وفي لفظ : الخطأ مرفوع (٣)


ومعنى هذه القاعدة : أن الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه ، ولا يجوز الاستمرار عليه ، لأن المخطئ مرفوع عنه الإثم ، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينذاك خطأ ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك . (٤)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (١٦/٧) ط دار الحديث .

(٢) شرح السير الكبير (٢٤/٨) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٧) .

(٤) د. محمد الورثو ، موسوعة القواعد الفقهية (ج ٥/٢٨٧) .



المبحث الثاني

مدى مشروعية نقض الأحكام القضائية

فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مدى مشروعية نقض الأحكام فى القانون الوضعي

إن الأحكام التي يصدرها القضاة هي عمل من أعمال الإنسان التي يرد عليها الخطأ أو السهو ، لذلك وجب أن تناح للخصوم الذين خسروا الدعوى فرصة لإصلاح العيوب التي تضمنتها وتفادي الأضرار التي تنجم عن التمسك بحكم غير عادل أو غير مطابق للحقيقة والقانون ، ولهذا السبب أو جدت الشرائع من قديم الزمان طرقا للطعن في الأحكام لتمكن المظلوم من الوصول إلى إصلاحها أو إلغائها .

وطرق الطعن تنقسم إلى قسمين :

- ١ - طرق الطعن العادية هي (١) المعارضة (٢) والاستئناف .
- ٢ - وطرق الطعن غير العادية وهي (١) التماس إعادة النظر (٢) والنقض (٣)

وإليك توضيح معنى كل طريق من هذه الطرق :

- ١ - المعارضة : هي طريق من طرق الطعن العادية يرکن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيابه ، ويكون التجاوز لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم (٤)

(١) د. عبد الوهاب العشماوى ، ومحمد العشماوى ، قواعد المراجعت فى التشريع المصرى والمقارن ، المطبعة التمونجية ، (ص ٧٥٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٠٩).

٤- الاستئناف : طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه القضية كلها ، أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التى صدر عنها الحكم (١)

وتتميز المعارضة عن الاستئناف بأنها لا تقدم لمحكمة علياً تظلمها من تصرفات محكمة أول درجة ، أو طعناً ضممنياً فى كفاءة القضاة أو فسـى ذمتهم ، أو فى عنايتهم بالفصل فى النزاع ، وإنما ترمى إلى تلـافى نقض فى الدافع تسبب عنه صدور الحكم على غير ما يقضى به الحق الذى يزعم الخصم الغائب أنها فى جانبه ، كذلك تتميز المعارضة بأنها لا تغير مركز الخصوم فى الدعوى ، وإن كانت تعتبر خصومة جديدة ، قبـقـى المدعى عليه هو المدعى عليه ولو كان المعارض ، والمدعى هو المدعى ولو كان المعارض ضده ، بينما الاستئناف يغير مركز الخصوم ويجعل المستأنف هو المدعى بصرف النظر عن مركزه أمام محكمة أول درجة . (٢)

٣- التماس إعادة النظر : الإلتـمامـاس طريق من طرق الطعن غير العادية يلجـأـ إليها الخصم فى بعض الأحوال للحصول على حكم ينقض حـكمـ انتهـائـىـ من المحكمةـ التـىـ أصدرـتهـ ليتمكنـ منـ السـيرـ فىـ النـزـاعـ منـ جـدـيدـ أمام نفس المحكمة .

ويتميز الإلتـمامـاسـ عنـ طـرقـ الطـعنـ العـادـيةـ بـأـنـهـ ليسـ مـقصـودـاـ بـهـ إـصـلاحـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـتـظـلـمـ مـنـهـ الـخـصـمـ ،ـ وـإـنـماـ يـرـمىـ إـلـىـ مـحـوـ الـحـكـمـ ذـاتـهـ لـيـعـودـ مـرـكـزـ الـمـلـمـسـ فـىـ الـخـصـومـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ صـدـورـهـ وـيـتـمـكـنـ

(١) د. فتحى والى - قانون القضاء المدنى الكويتى - (ص ٣٩١) مطبعة جامعة الكويت ، د. عبد المنعم حسن - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية - الطبعة الأولى - (ص ٢١٩).

(٢) د. محمد العثمانوى - قواعد المرافعات (ص ٨٠٩ وما بعدها) والمستشار - أنور طبلة - الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر - دار المطبوعات الجامعية - (ص ١٢).

بذلك من مواجهة التزاع من جديد ، والحصول على حكم آخر بعد أن تخلص من قوة الشئ المقضى به .

والالتماس كالمعارضة من حيث كونه يعرض على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولكنه يتميز عنها بكونه لايتناول إلا الأحكام الابتهاجية ، ويجب أن يستند دائما إلى سبب خاص ، بينما الاستئناف يجوز رفعه من كل خصم يتضرر من الحكم لأى سبب كان (١)

٤- الطعن بالنقض : الطعن بالنقض طريق غير عادى يلجأ إليه لصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء فى ذات الحكم المطعون فيه ، أو فى الإجراءات التى أنسنها عليها (٢)

وقد نص القانون على أسباب معينة هي التى تجيز الطعن بالنقض ، منها فى القانون المصرى إذا كان الحكم الذى يطعن فيه قد صدر مخالفًا للقانون ، أو كان نتيجة خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . (٣)

المطلب الثاني

مدى مشروعية نقض الأحكام القضائية فى الفقة الإسلامية
 إن الفقهاء قد قرروا أن القاضى لا يستقر حكمه وينقض فى أربع مواضع .

الموضع الأول : إذا وقع حكمه على خلاف القرآن الكريم (٤) أو السنة

المشهورة

(١) د. محمد العشماوى - لمرجع السابق -(ص ٩١٨).

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر - الوسيط فى الطعن بالالتماس إعادة النظر - إدارة الجامعة الجديدة -

٢٠٠٤ م (ص ٢١).

(٣) د. عبد العزيز خليل بدبوى - قواعد المرافعات والقضاء فى الإسلام (ص ٥١٥).

(٤) مجمع الأئمہ فى شرح ملتقى الأربع - ط دار إحياء التراث العربى بيروت - (١٦٩/٢).

ومثل بعض الحنفية للحكم المخالف للقرآن الكريم بالقضاء بحل متروك التسمية عمداً . لأنه في رأيهم مخالف لقوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١)

وكما إذا قضى القاضى بشاهد ويمين ، فإنه يخالف الكتاب ، لأنه تعالى قال : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَيْنِ » ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ، لأنه قال ﴿ أَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا ﴾ ولا مزيد .

للزوج الأول بمجرد النكاح بدون إصابة الزوج الثاني فإن اشتراط ومثال الحكم المخالف للسنة المشهور القضاء بحل المطلقة ثلاثة الدخول المروى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة رفاعة القرظى أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت يا رسول الله ، إنى كنت تحت رفاعة ، فطلقنى آخر التطليقات الثلاث وتزوجت عبد الرحمن بن عوف ، فوالله ما وجدت منه إلا مثل الهدبة (هدبة الثوب حاشية الثوب) فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ثم قال لها : لا حتى تذوقى عسلته ويذوقى عسلاتك (٢) (٣) (٤)

(١) الإعلام الآية . ١٢١

(٢) العناية - بهامش شرح فتح التبیر - (ج ٣٩٣/٦).

(٣) الكفاية للخوارزمي - مع شرح فتح القدير - (٣٩٣/٦) ، وتفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشید رضا - دار المعرفة بيروت (١٢٣/٣).

(٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - ط دار الكتاب العربى - بيروت - (ج ٥/٤٢) وقال أبو عيسى - حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم .

الموضع الثاني : إذا وقع حكم القاضى على خلاف الإجماع : ومثل
الحنفية للحكم المخالف للإجماع بما لو مات شخص وترك أخوة ، وجداً
ف الحكم القاضى بأن الميراث كله للأخ دون الجد ، فهذا الحكم مخالف
للإجماع ، لأن الأمة على رأين فى هذه المسألة : رأى يقول بأن الجد يحجب
الأخوة فى الميراث كما يحجبهم الأب فيكون الميراث كله للجد ، ورأى يقول
بأن الجد يقاسم الإخوة ، أما حرمان الجد من الميراث بالكلية فلم يقن به أحد
من العلماء فمتنى حكم بهذا قاضى بناء على أن الأخ يدلى بالبنيوة والجد
يدلى بالأبوة ، والبنيوة مقدمة على الأبوة وجب نقض هذا الحكم (١)

ومثل بعض الحنفية بالحكم المخالف للإجماع (١) يحل زواج المتعة (٢)
فقد أجمع العلماء على أن زواج المتعة كان مباحاً مدة ثم نسخ حكم
الإباحة فصارت محرمة (٣)

^(١) معين الحكم فيما يتزدّى بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي الطبعة الثانية ، ١٤٩٣هـ - ١٩٧٣م - (ص ٢٩).

(٢) معي زواج المتعة ، هو الزواج المؤقت بأمد معقول أو أمد مجهول ، وسمى زواج المتعة لأن المقصد منه مجرد المتعة لمدة معينة .

(٤) ويidel على ذلك ما روى عن ابن عباس قال كانت المتعة في أول الإسلام ، وكلوا يقرؤن هذه الآية .
فما استمعتم به منهن ... إلى أجل مسمى ... الآية . فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة
فيتروج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لحفظ متعة وتصحّل له شأنه حتى نزلت هذه الآية .
حرمت عليكم أمها لكم .. الآية "فسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن" إلا
على أزواجكم أو ما ملكت إيمانكم " وما سوى هذا الفرج فهو حرام - السنن الكبرى للبيهقي
٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ ، صحيح الترمذى (٤٨/٥)

الموضع الثالث : إذا وقع حكم القاضى على خلاف القواعد^(١) ومثال الحكم المخالف للقواعد المسألة السريجية : ومعناها أن يحكم القاضى بتقرير النكاح فى حق من قال إن وقع عليك طلاق فانت طلاق قبله ثلاثة فطلقها ثلاثة أو أقل ، فالصحيح نزوم الطلاق الثالث له فإذا ماتت أو مات وحكم قاضى بالتوارث بينهما نقضنا حكمه ، لأنه على خلاف القواعد ، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط ، لأن حكمته إنما تظهر فيه ، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه ، فلا يصح أن يكون فى الشرع شرطاً ، فذلك ينقض حكم القاضى فى المسألة السريجية وهى التى وقع التمثيل بها^(٢)

الموضع الرابع : إذا وقع حكم القاضى مخالفأً للفياس الجلى قال صاحب معين الحكم : وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر فى أربع مواضع وينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص الجلى أو القياس^(٣)

(١) قال الفراوى : معنى قول العلماء إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص الجلى فلمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها ، أما إذا كان لها معارض فللينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجمالاً ، كالقضاء بصحة عقد القراءض والمسافة والسلم والحواله ونحوها ، فإنه على خلاف القواعد والتوصوص والأقىسة ولكن لا دلالة خاصة مقدمة على القواعد والتوصوص والأقىسة - تبصرة الحاكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون - ط دار الكتب العلمية (ص ٥٦) ، ومعين الحكم (ص ٢٩)

(٢) تبصرة الحاكم - (ص ٥٦) ، وتهذيب الفروق والقواعد السينية بهامش الفروق للفراوى - (ص ٨٠) ، وحاشية السوقي (٤/١٥٣).

(٣) معن الحكم - (ص ٢٩).

وقال ابن فردون المالكي - إن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع ينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلى أو القياس (١)

يفهم من ذلك أنه ينقض حكم القاضى إذا كان مخالفًا للقياس الجلى والقياس الجلى عند الحنفية : هو ما تبادر إلى الأفهام ، وعند الشافعية هو ما علم فيه بنفى اعتبار الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، أو يبعد تأثيره (٢) فال الأول كقياس الضرب على التأكيد للوالدين الذى ورد تحريمة فى قوله تعالى « فَلَا تَنْعَلْ لَهُمَا أَفْ » بجامع الإيذاء وهو أن الضرب إيذاء بالفعل والتأكيد إيذاء بالقول لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أى لainفيها . ، والثانى قياس المساوى الوارد في قوله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا » فلو أحرق الولى مال اليتم ، فلا ينفى الحرمة لأن الأمرين متساوين في التعذر على مال اليتم ، وسمى أخذ المال على كل وجوه أكلًا لما كان المقصود هو الأكل ، وبه أكثر اتلاف الأشياء (٣) فلو حكم قاض بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حرما نقض حكمه وكذلك لو حكم بعدم تعزير من أحرق مال اليتم لكون الإحرق ليس حرما نقض حكمه (٤)

(١) تبصرة الحكام - (ص ٥٦).

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى - تحقيق خيري سعيد (ص ٣٨٩) ط المكتبة التوفيقية .

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الاتصاري القرطبي ط دار الريان للتراث (١٤٢٣/٣).

(٤) حاشية الشرقاوى على التحرير - مطبعة دار أحياء الكتب العربية (ج ٤٩٥/٢) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٥١/٥).

ومن هنا يتبيّن لنا أن المبدأ في الفقه الإسلامي أن حكم القاضي ينقض إذا كان مخالفًا للنصوص الشرعية - كما ذكرنا - .

كما يقرّ الفقه الإسلامي مبدأ استئناف الأحكام ، وإن كان بعض رجال القضاء يقولون أن استئناف الأحكام عمل نظامي دعت إليه الضرورة ولم يعرفه الفقه الإسلامي وأخطأوا في ذلك ، لأن المتبع لا قول الفقهاء القدامى بجد أنهم طرقوا باب هذا البحث وإن لم يضعوا له هذا العنوان بل سموه بالدفع .

والناظر في فقه الحنفية بجد أنهم قرروا كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح دفعها بعد الحكم في بعض الحالات .

قال ابن عابدين "دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار (١) .

وقال ابن تجيم : "وكا يصح الدفع قلب إقامة البينة يصح بعدها ، وكما يصح قبل الحكم يصح بعده ... ، وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره ، وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده وهو المختار إلا في ثلاثة مسائل : الأولى : إذا قال لى دفع ، ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه .

الثانية : لو بينه لكن قال بينتني به غائب عن البلد لم يقبل .

الثالث : لو بين دفعاً فاسداً ، ولو كان الدفع صحيحاً وقال بينتني حاضرة في مصر يمهله إلى المجلس الثاني .

وقد ذكر الأسرشنى الحنفى في كتابه جامع أحكام الصغار "فصلاً بعنوان "في مسائل الدفع "

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٧)

ونذكر من صورة رجل مات وترك أولاً صغاراً وكباراً "فكب الصغار
وادعوا داراً في يد رجل ميراثاً من أبيهم ، فادعى المدعى عليه فـى دفع
دعواهم إلى اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة
أبيهم أو من جهة القاضى بشمن مثله ، أو بغير يسير عند حاجة الصغار
إليه ، فهذا دفع صحيح .^(١)

والدفع - كما يعرفه بعض الفقهاء المعاصرین - هي دعوى يثيرها
المدعى عليه مناهضة للدعوى الأصلية ، لأن يدعى شخص على آخر أنه
اقرر منه ألف جنية ، وطالبة بأدائها ، فدفع المدعى عليه هذه الدعوى
بأدائه هذا الدين إلى المدعى ، وحينئذ يصبح المدعى عليه مدعياً ويصبح
المدعى مدعياً عليه .

وقال الفقهاء إنه إذا استطاع الدافع أن يثبت دعواه باقرار المدعى أو
باقامته البينة اندفعت دعوى المدعى ، وإذا لم يستطع إثبات دعواه قام
القاضى بتحلیف المدعى الأصلى - بطلب من المدعى عليه - فإذا امتنع عن
اليمين ثبت دفع المدعى عليه وبطلت الدعوى وإن حلف المدعى عادت
الدعوى الأصلية ^(٢)

ومن هنا يظهر لنا أن ما ذكره الفقهاء من دفع الدعوى بعد الحكم من
القاضى ينطبق على الاستئناف الذى جعله القانون الوضعي طريقاً عادياً من
طرق الطعن فى الأحكام ، وإن كان يختلف عنه فى أن الاستئناف يرفع أمام

(١) جامع أحكام الصغار للإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسرورشى الحنفى - ط دار الفضيلة -
(ص ١١١ وما بعدها).

(٢) د. محمد رافت عثمان - النظام القضائى فى الفقه الإسلامى - ط دار البيان ١٩٩٥م - هامش
(ص ٥٥٩) نقلًا عن الدكتور عبد العليم شرف أفنين - محاضرات فى المرافعات الشرعية -
(ص ٨٥ ، ٩٢).

قاضى آخر ، والدفع يجوز أن ينظر أمام القاضى الذى أصدر الحكم ، ولا يشترط الفقهاء فى الدفع تغير القاضى الذى سينظر فى الدعوى مرة أخرى . ويبينى أن نذكر فى نهاية هذا المبحث أن حكم القاضى ينقض - كما قلنا - إذا خالف نصاً من النصوص الصريحة فى القرآن أو السنة أو الإجماع ، وهذا باتفاق الفقهاء وزاد الإمام الشافعى إذا كان مخالفًا لقياس الجلى .

قال ابن قدامه - " وجملة ذلك أن الحاكم - أو القاضى - إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطأه أو بان له خطأ نفسه نظرت ، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه وبهذا قال الشافعى وزاد إذا خالف نصا جليا نقضه " (١)

أما إذا كان حكم القاضى ليس فيه نص صريح أو إجماع ، وإنما حكم بناء على الرأى والاجتهاد ، أو بموافقة مذهب من المذاهب الفقهية ، فقد اختلف الفقهاء فى نقض حكم القاضى فى ذلك ، وهذا ما سنعرف عليه فى المبحث التالى .

(١) المعنى والشرح الكبير - ط دار الكتاب العربى - (ج ١١ / ٤٠٣ وما بعدها).

المبحث الثالث في نقض الحكم

وفي مطبان :

المطلب الأول

في نقض القاضى أحكام نفسه

إذا تغير حكم القاضى فى قضية كان قد حكم فيها قبل ذلك فإنه يجب عليه أن يحكم باجتهادة الثانى فى القضية ، ولا يجوز له أن يحكم باجتهاده الأول ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد حكم بما يعتقد أو يغلب على ظنه أن خطأ .

ولكن يشترط للعمل بالاجتهداد الثانى أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، أو إجماع على ذلك .

واشترط ابن فردون - من المالكية - أن يكون القاضى فى ولايته - فقال " القاضى يقضى بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى فذلك له ما كان على ولايته (١)"

والدليل على ذلك ما ذكره الشعبي ، قال - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذى قضى به فلا يرد قضاؤه ويستأنف " .

وجه الدلالة دل هذا القول بأن القاضى إذا قضى بالاجتهداد فى حادثة ليس فيها كتاب ولا سنة ، ثم تحول عن رأيه ، فإنه يقضى فى المستقبل بما هو أحسن عنده ، ولا ينقض ذلك القضاء الذى كان منه برأيه الأول ، لأن

(١) تبصرة للحكم (ص ٥٧)

حدوث الرأى الثانى بمقابلة الرأى الأول دون نزول القرآن فى مقابلة الاجتهاد بالرأى ، ومن ثم لم ينقض الذى قضى بالرأى بالقرآن الذى نزل بعده فهاهنا أولى (١)

ومما يدل على ذلك أيضا حكم عمر بن الخطاب فى المسألة المشتركة فى الميراث ، وصورتها إذا ماتت امرأة وتركت : زوجاً ، وأمّا ، وجدة ، واثنين فأكثر من الإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، واحداً أو أكثر ذكراً فقط أو ذكوراً وإناثاً .

فقد حكم عمر باجتهاده الأول بحرمان الإخوة الأشقاء فى المسألة المذكورة ، ثم شرك بينهم وبين الإخوة لأم بعد ذلك باجتهاد ثان ، ولم ينقض قضاوه الأول ، وقال ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى (٢)

ويدل على ذلك أيضا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الذى قال فيه " ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فرجعت فيه لعقلك ، وحديث فيه نرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قد يم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل (٣) .

وإذا بان للقاضى فساد الاجتهاد الأول قبل تنفيذ الحكم به حكم بالاجتهاد الثانى دون الأول ، ومثال ذلك ما يقول المجتهد فى القبلة إن بان له بالاجتهاد خطأ ما تقدم من اجتهاده قبل صلاته عمل على اجتهاده الثانى دون الأول ، وإن بان له بعد صلاته لم يعد ما صلى واستقبل الصلاة الثانية بالاجتهاد الثانى (٤)

(١) شرح أدب القاضى للخصاف هامش (ص ٣٦٦).

(٢) معنى المحتاج (٤/٣٩٦).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٤/١١٩) ، الأحكام السلطانية للماوردي - ط دار ابن خلدون (ص ٨٠).

(٤) الحاوى للماوردي (٦/١٧٣) ، والمعنى (١١/٤٠٧).

المطلب الثاني

في نقض القاضى أحكام غيره

إن القاضى لا يجوز له أن ينقض أحكام غيره إلا ما كان مخالفًا لكتاب أو السنة أو الإجماع .

قال صاحب الهدایة : " وإذا رفع إلى القاضى حکم حاکم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قوله لا دليل عليه " (١)

وقال الإمام الشافعى - رحمة الله - " وإذا حکم القاضى بحكم ثم رأى الحق في غيره ، فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالفاً في الأول كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أصبح المعنيين فيما احتمل الكتاب والسنة نقض قضاياه الأولى على نفسه ، وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه ولم يقبله من كتب به إليه " (٢)

" ولا ينقض من حکم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو أجماع " (٣)

فهذه النصوص تدل على اتفاق الفقهاء على أن القاضى ليس له أن ينقض حکم غيره من القضاة إلا ما خالف نصاً صريحاً.

أما إذا كان الحكم مختلفاً فيه بين الفقهاء وقد قضى فيه القاضى بمذهب من المذاهب أو بوجه من الوجوه ، فليس لقاضى آخر نقض هذا الحكم إلا إذا كان حكماً مبنياً على رأى شاذ لا يعتد به .

(١) الهدایة - مع شرح فتح القدير - (٢٩٣/٦) ، والبحر الرائق (٧/٨).

(٢) الأنم (٢٠٤/٧) أنسى المطلب شرح روض الطالب (ص ١٦١).

(٣) المقى (٤٠٣/١١).

قال ابن فردون "إذا قضى القاضى بقضية فيها اختلاف ووافق قوله شاذ نقض ، وإن لم يكن شاذًا لم ينقض .^(١)"

ولكن هل للقاضى تعقب حكم من كان قبله من القضاة ؟

لإجابة على هذا السؤال لابد من التفرقة بين القضاة فأما القاضى العالم العادل الفقىء فلا يجوز أن يتعرض لأحكامه بأى وجه .

قال الشافعى - رحمة الله - ليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله^(٢)


والمراد أنه لا يجوز للقاضى أن يتعقب أحكام القاضى العادل قبله إلا على وجه التجويز لها ، إن عرض لها عارض بوجه خصومه ، فأما على وجه الكشف والتعقيب بدون خصومه فلا يجوز ، وأما القاضى العدل ظاهر ، فإن أقضيته تكشف ، فما كان منها صواباً أمضى ، وما كان خطأً بينا لم يختلف فى رده ، وأما القاضى الجائر فى أحكامه إذا كان معروفاً بذلك وكان غير عدل فى حاله وسيرته عالماً كان أو جاهلاً ظهر جوره أو خفى ، فللقاضى أن يتعقب أحكامه وينقض منها ما يتبيّن فيه جوره ، وابقى منها ما لم يكن فيه جور ، إلا أن يعرف عن هذا القاضى الحكم بالجور فى أحكامة كلها فترت أحكامة كلها .^(٣)

وقال صاحب - أسهل المدارك - من المالكية "ليس له ولا لغيره نقض حكم إلا أن يخالف قاطعاً أو يكون جوازاً ولا يحكم وعنه شك أو تردد".

(١) تبصرة الحكم (ص ٥٧).

(٢) أدب القاضى لابن أبي الدنم - (ص ١٢٤).

(٣) معين الحكم (ص ٣٠) ، والطبرى - أدب القاضى - لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبرى ، ط مكتبة الصديق للنشر ، (ص ٣٧٢).



يعنى أن القاضى ليس له ولا لغيره أن ينقض الحكم ، سواء كان حكمة أو حكم غيره ، إلا أن يخالف نصاً قاطعاً أو يكون جوراً صريحاً فيجب عليه نقضه هو أو غيره من ولى بعده .^(١)

وزاد الدسوقي بأن القاضى عد النقض يجب عليه أن يبين السبب الذى من أجله نقض الحكم^(٢)

وقد لخص ابن جزى - من المالكية - مسألة نقض القاضى لأحكامه وأحكام غيره - فقال "إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلاً ، وإن أخطأ ذلك على أربعة أوجه :

الأول : أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فينقض هو حكم نفسه بذلك ، وينقضه القاضى الوالى بعده ، ويتحقق بذلك الحكيم بالقول الشاذ .

الثانى : أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضاً هو ومن يلى بعده .

الثالث : أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبيّن له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولى بعده .

الرابع : أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ، ولا يفسخه غيره "^(٣)"

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك - ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م
(ص ٢٨٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/١٥٣).

(٣) قوatين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية لابن جزى الغزنطى المالكى - ط عالم الفكر - الطبعة الأولى (ص ٣٠٢).

المطلب الثالث

نقض قضاء القاضى إذا حكم بخلاف مذهبه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تقييد القاضى بمذهب معين ..

إذا قلد الإمام قاضياً وشرط عليه ألا يحكم إلا بمذهب بعينه ، فلا يخلو ذلك أن يكون شرطاً في عقد التولية ، لأن يشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة مثلاً ، أو يكون أمراً كقوله : أحكم بمذهب الشافعى ، أو نهياً كقوله ، لا تحكم بمذاهب أبي حنيفة فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك .

فذهب جمهور الحنفية إلى أن القاضي بحكم بمذهبة لا مذهب غيره إذ يشترط عندهم لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأى القاضي - أى لمذهبة - وذهب بعض الحنفية إلى أن ما ذكرنا في القاضي المقلد ، لأنه ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم ، أما القاضي المجتهد فينبغي أن يصح حكمه ، ويحمل على أنه اجتهد فداء اجتهاده إلى مذهب الغير .^(١)

وقال المالكية : إن اشترط الإمام ذلك في جميع الأحكام فالعقد باطل والشرط باطل ، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد .

أما إذا كان الشرط خاصاً في حكم بعينه فلا يخلو الشرط أن يكون أمراً أو نهياً ، فإن كان أمراً مثل أن يقول : ولنيك على أن تقتص من المسلم بالكافر فيفسد العقد والشرط ، وإن كان نهياً فهو على ضررين : أحدهما : أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر مثلاً ، ولا يقض فيه

^(١) شرح فتح القدير (٣٩٧/٦).

بقود ولا بإسقاطه، فهو جائز لأنّه قصر ولایته على ماعداه وأخرجه من نظره .

الثاني : أن ينهاء عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء في القصاص ، فيصح العقد ، ويخرج المستثنى عن ولایته فلا يحكم فيه بشئ .

وأضاف ابن فرحنون أن ذلك فيما إذا كان القاضى من أهل الاجتهد والنظر ، كما هو الحال في قضاة الزمان السابق ، أمثال القاضى أبي الوليد الbagi ، وأبن رشد ، وأبي بكر بن العربي وعياض ، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب ، ولذلك نقل عن ولادة قرطبة أنهم كانوا إذا ونوا رجالاً القضاء شرطوا عليه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ، وإن سخنون كان يشترط على من يوليه القضاء أن لا يقضى بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك " (١) " .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الشرط عاماً بأن قال له : لا تحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعى مثلاً ، كان هذا الشرط باطلأ ، وهل يبطل التولية ، الصحيح عند الشافعية أنه إن كان التقىد عاماً لقوله لا تحكم بمذهب أبي حنيفة صح التقىد ، أما إن كان خاصاً في مسألة بعينها فإما أن يكون أمراً أو نهياً ، فإن كان أمراً كقوله اقتضى من المسلم بالكافر صح التقىد ، وإن كان نهياً كقوله لا تقتل المسلم بالكافر ، فهذا الشرط باطل والتقىد صحيح على أصح الأقوال عند الشافعية (٢) .

(١) تبصرة الحكم (لابن فرحنون (ص ٥٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي - ط دار ابن خلدون (ص ٧٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يقتد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى «فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(١) والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط وصحت الولاية^(٢)

وبعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، نرى أن الراجح هو أنه يجوز أن يلتزم القاضى فى قضائه بمذهب معين ، وذلك لأن الفقهاء القدامى كانوا يشترطون فى القاضى الاجتهد ، وهذا الأمر يجعله يرجع بين المذاهب ويختار ما هو أصلح ، أما وقد عز توفر هذا الشرط فى قضاء عصرنا ، وأصبحوا مقلدين غير مجتهدين فيجوز لرئيس الدولة أن يلزمهم بمذهب معين قال الماوردى "إذا حكم القاضى بمذهب لا يتعاده كان أتفى للتهمة وأرض للخصوم ، وهذا وإن كانت السياسة تقضية فأحكام الشرع لاتوجبه ، لأن التقليد فيها محظوظ والاجتهد فيها مستحق"^(٣)



وقال أستاذنا الدكتور / نصر فريد واصل : " أنه من الجائز أن يخصص القاضى فى قضائه بمذهب معين عند ولايته ، وعليه فى هذه الحالة أن يتقيى بهذا التخصيص المذهبى إذا كان هذا القاضى مقلاً ، وأن يحكم بالراجح من مذهب إمامه الذى يقلده ."^(٤)

(١) سورة (ص من الآية ٢٦)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣٠٠) وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٧١).

(٤) استئننا . نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظم القضاء في الإسلام - الطبيعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - (ص ١٦٩).



وبناء على ذلك ، لو صدر أمر من رئيس الدولة - أو من ينوب -
بالقضاء برأى مجتهد من المجتهدين لما أن رأيه بالناس أرقى ولمصلحة
القطر أوفق فعلى القاضى أن يحكم برأى واجتهد ذلك المجتهد .

وقد ورد في تقرير المجلة " إنه من الواجب العمل بأمر إمام
المسلمين بالعمل بأحد القولين في المسائل المجتهد فيها ، فعلى ذلك ليس
للقاضى أن يعمد برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد فإذا عمل وحكم
لا ينفذ حكمه (١) "

المسألة الثانية : نقض قضاء القاضى إذا خالف مذهبه .
القاضى إذا كان غير مجتهد - كما هو قضاة الزمان - وخالف مذهب
سواء كان ناسياً أو عاماً فقد اختلف الفقهاء في نفاذ حكمه .

فقال صاحب الهدایة - من الحنفیة " ولو قضى فى المجتهد فـ
مخالفاً لرأي ناسياً لمذهبة نفذ حکمة عند أبي حنيفة - رحمة الله - وإن
كان عاماً ففيه روایتان " (٢) روایة بالنفاذ ، وروایة بعدم النفاذ وجه النفاذ
أنه ليس بخطأ بيقين ، لأن رأيه يتحمل الخطأ وإن كان الظاهر عنده
الصواب ، ورأى غيره يتحمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأ فليس
واحد منها خطأ بيقين فكان حاصله قضاء في محل مجتهد فيه فيفتقد .
ووجه عدم النفاذ إن قضاوه مع اعتقاده أنه غير حق عبث فلا يعتبر
كم من اشتبهت عليه القبة فوق تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا يصح
لاعتقاده خطأ نفسه فكذا هذا . (٣)

(١) در الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر (٥٤٨/١٦).

(٢) الهدایة - مع شرح فتح القدير (٣٩٦/٦).

(٣) شرح فتح القدير (٣٩٦/٦).

وذهب الصاحبان - أبي يوسف ومحمد - وجمهور الفقهاء إلى عدم نفاذ حكم القاضي إذا خالف مذهبه ناسياً أو عامداً .

وذلك لأن مذهب القاضي المقدد يعتبر بمنزلة الدليل بالنسبة للمجتهد فكما لا يجوز للمجتهد العدول عن الدليل ، وكذلك لا يجوز للمقدد العدول عن المذهب المقيد به والمقدد القضاء عليه .

وكذلك لا يجوز للقاضي المقدد أن يحكم بالقول المرجوح أو الضعيف في المذهب ، فإن حكم به كان حكمه باطلأ ، لأن القول المرجوح أو الضعيف قد نسخ بالراجح أو القوى ، فيكون القضاء باطلأ ، وكذلك الحكم بغير مذهبة من باب أولى (١)



والراجح هو ما ذهب إليه الصاحبان أبي يوسف ومحمد ومن وافقهما قال الكمال بن الهمام " والوجه في هذا الزمان أن يقولهما لأنه التارك لمذهبه عمداً لافعلة إلا لهوى باطل لقصد جميل ... وأما الناسى فلأن المقدد ما قدره إلا ليحكم بمذهب غيره ، وهذا كله في القاضي المجتهد ، فاما المقدد فإما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً فلا يملأ المخالفه فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم " (٢)

المسألة الثالثة : الحكم الذي يجب إمضاؤه وتنفيذه على كل حال .

إنه يجب على القاضي أن ينفذ الحكم الذي رفع إليه من القاضي الذي قبله مادام هذا الحكم واقعاً في محل الاجتهاد الذي يكون الخلاف فيه في نفس المسألة وسبب القضاء .

(١) استاذنا د. نصر فريد واصل - السلطة القضائية - (ص ٦٩ وما بعدها) ، الحاوی الكبير (٦٦١/٦).

(٢) شرح فتح القدير (٣٩٧/٦).



وذلك لأن القاضى الأول منصوب للقضاء من قبل السلطان ، وللسلطان ولایة على كافة الناس ، فكما أن حكم السلطان بالذات حجة فى حق كافة الناس ، فحكم القاضى المنصوب من قبله هو حجة أيضاً على كافة الناس قليس لأحد نقض حكمه ، لأن القاضى الثانى هو أحد كافة الناس ، فليس له صلاحية فى نقض حكم القاضى الأول ، كما أنه لارجحان لاجتهد على اجتهاد آخر ، وبلحوق الحكم على الاجتهد الأول ترجح على الاجتهد الثانى وتفوق عنه وتدنى الاجتهد الثانى فلا ينقض الاجتهد

الراجح بالمرجوح .^(١)

كما أنه لو أبطل القاضى الثانى الحكم ، وعرض حكم القاضى الثانى المتضمن إبطال الحكم الأول على قاضى ثالث ، فيبطل القاضى الثالث حكم القاضى الثانى وينفذ حكم القاضى الأول لأن القاضى الأول كان فى موضع الاجتهد ، والقضاء فى المجتهدات نافذ بالإجماع فكان القضاء من الثانى مخالف للإجماع فيكون باطلأ .^(٢)



وأمثلة ذلك كثيرة منها :

لو حكم شافعى بقبول شهادة المحدودين بالقذف بعد توبتهم ، ثم عرض هذا الحكم على قاضى حنفى فيجب عليه إمضاؤه وتنفيذه مع كون هذا الحكم غير جائز عند القاضى الحنفى ، وليس للقاضى الحنفى أن يفسخ ويبيطل ذلك الحكم بدعوى أنه مخالف لمذهبة .

(١) تبیین الحقائق (٤/١٩٤).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٦٣٤/١٦).

ومن أمثلة ذلك أيضاً لو حكم قاضى شافعى فى دعوى امرأة بشهادة زوجها وشهادة أجنبي آخر بجواز الحكم بهاتين الشهادتين على مذهب الإمام الشافعى ، ثم عرض هذا الحكم على القاضى الحنفى الذى يقول بعدم جواز ذلك حسب مذهبته ، فيجب عليه إمضاء وتنفيذ ذلك الحكم لأن القاضى الأول قد حكم فى أمر مجتهد فيه فلا يجوز نقضه .



الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

تطبيقات القاعدة في قضايا الأحوال الشخصية والأموال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

لو شهد شاهدان زوراً بزواج رجل بأمرأة وهي تنكر ، فأخذقاً القاضى
وحكم بصححة هذا الزواج بشهادة هذين الشاهدين ؟

أختلف الفقهاء فى نفاذ حكم القاضى أو عدم نفاذ على رأيين : (١)

الرأى الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن قضاء القاضى ينفذ
ظاهراً وباطناً فى هذه المسائل وبناء على ذلك فإنه يرى أنه يحل للرجل
الذى حكم له القاضى بصححة الزواج أن يستمتع بالمرأة استمتاع الزوج
بزوجته .

قال صاحب مجمع الأئم " فلو أقامت بينه زور أنه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه " (٢)

(١) المراد بإنفاذ ظاهراً أن يسلم القاضى المرأة إلى الرجل ، ويقول : سلم نفسك إليه فإنه زوجك
ويقضى بالنفقة ، وبالإنفاذ ياطنا أن يحل له وظيفها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى

- حاشية ابن عابدين (١٠٥/٨) والكافية - (٣٩٧/٦)

(٢) مجمع الأئم (١٧٠/٢).

وقال السمرقندى :

" قال أبو حنيفة قضاء القاضى فى العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذها ظاهراً وباطناً " (١)

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة لتفوز القضاء ظاهراً وباطناً ثلاثة شروط :-

الشرط الأول : أن يكون المحل قابلاً للحكم الذى قضى به القاضى ، فلو لم يكن المحل قابلاً للحكم ، فلا ينفذ الحكم باطننا باتفاق العلماء ، وذلك كما لو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، وشهد له شاهدان زوراً بذلك ، فحكم القاضى بالزوجية مع أنه يعلم أنه هذه المرأة محرمة على هذا الرجل ، بسبب من أسباب التحرير ، لكونها زوجة لغيره ، أو معتدة لغيره ، أو مرتدة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، أو أخته من الرضاع ، فإن هذا الحكم لايجوز تنفيذه باطننا لأن المحل غير قابل لإنشاء العقد عليه . (٢)


الشرط الثاني : عدم علم القاضى بأن الشهود شهود زور فلو كان القاضى يعلم أن هؤلاء الشهود شهود زور ، فإن الحكم لايجوز تنفيذه أصلاً ، لا في الظاهر ولا في الباطن ، وذلك لعدم تحقيق شرط صحة القضاء ، وهو الشهادة الصادقة في غالب الظن عند القاضى (٣)

الشرط الثالث : أن تكون الدعوى في غير الأموال المرسلة - أي المطلقة عن ذكر سبب - فإن كانت في الأموال المرسلة كإرث والنسب فلا تنفذ باطننا ، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة أن الحكم لاينفذ باطننا في

(١) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى الحنفى - تحقيق د. عبد الرحمن بن مبارك ، مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ م (ج ٢/١٦٢٢).

(٢) بدر المتقى في شرح الملنقي - بهامش مجمع الأئمـ (٢/١٧٠)، والبحر الرائق (٧/١٥).

(٣) مجمع الأئمـ - الموضع السابق - د. محمد رأفت عثمان - النظام القضائى - سابق - (ص ٥٣٥).



دعاوى الهبة والصدقة والبيع بأقل من القيمة الحقيقة إذا كان مبني الحكم
شهادة زور ، وكذلك لا ينفذ عنده باطنا .^(١)

الرأى الثاني : ذهب الإمام أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ،
وزفر - من الحنفية - والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن قضاء
القاضى ينفذ ظاهراً فقط ، ولا ينفذ باطناً ، بمعنى أن قضاء القاضى لا يحل
حراماً ولا يحرم حلالاً وبناء على ذلك لا يجوز لهذا الزوج أن يستمتع بهذه
المرأة ، ولا يجوز لها أن تتمكنه من نفسها ^(٢)

قال ابن فردون : " وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً على
من علمه فى باطن الأمر ، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذى يعتقد
بها ، ولا ينفلق الباطن عند من علمه بما هو عليه من التحيل والتحريم " ^(٣)
وقال صاحب أنسى المطالب - من الشافعية - " ينفذ حكم القاضى
الصادر منه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهرة إذا ترتب على أصل
كاذب " ^(٤) .

الأدلة :

استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بما يلى :-

استدل لرأى أبي حنيفة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما روى عن عمر بن أبي المقدام عن أبيه أن رجلاً من
الحي خطب امرأة ويعود ونها في الحسب ، فأثبت أن تتزوجه ، فادعى أنه

(١) شرح مجلة الأحكام العلية لطفي حيدر (٤/٦٠٥ ، ٦٠٦) .

(٢) البحر الرائق (٧/١٥) ، رد المحتار (٨/١٥) ، والمدقى (١١/٤٠٧) .

(٣) تبصرة الحكم - سابق - (ص ٦٠)

(٤) أنسى المطالب - شرح روض الطالب - (٢/٦٦٣)

تزوجها ، وأقام شاهدين عند على - رضى الله عنه - فقالت إنما لم أتزوجه ، فقال على قد زوجك الشاهدان فأمضى عليها النكاح ، قال عمرو فتزوجها الرجل بعد ذلك (١)

وجه الدلالة : أنه لو لم ينعقد العقد بين الرجل وهذه المرأة بقضاء على لما امتنع على من العقد عند طلبها ورغبة الرجل فيها ، وكان ذلك من على قضاء بشهادة الزور (٢)

ونوقيش هذا الدليل : بأن هذا الأثر لم يثبت عن على - رضى الله عنه - وعلى فرض صحة نقله عن على ، فليس فيه ما يدل على نفاذ الحكم باطنًا ، لأن علياً أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه (٣) كما أنه يد قوله فتزوجها الرجل بعد ذلك حجة لأبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة لأنها لو حلت له بحكم القاضى لما احتاج إلى الزواج منها بعد ذلك (٤)

الدليل الثانى : أن التفريق بين الزوج وزوجته باللعان ثابت فى السنة الصحيحة ومن المعلوم أن أحد الزوجين لابد وأن يكون كاذبًا ، فإذاً أن يكون الرجل كاذبًا فى اتهام زوجته بالزنا وهى الصادقة فى نفس هذه الجريمة عن نفسها ، وإما أن يكون الرجل صادقًا فيما رماها به من الزنا ، ولا يثبت التفريق بينهما إلا بحكم القاضى ، لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء ، وهذا الحكم الصادر من القاضى ينفذ ظاهرًا وباطنًا فلا يجوز للزوج أن يجامع زوجته التى لاعن منها ، ويحرم عليها أن تمكنه من نفسها ، وهذا هو معنى النفاذ فى الباطن وهو فى هذه الحالة مخالف

(١) السنن الكبرى (٧/٢١٤).

(٢) شرح فتح القدير (٧/٣٩٩).

(٣) كشف النقاع لمتصور بن يونس البهوى (٢/٣٥٢) ، ورد المحتار (٨/١٠٥).

(٤) أدب القاضى للخصاف (ص ٣٣١).

للظاهر ، فهذا دليل على أن حكم القاضى ينفذ ظاهراً وباطناً ، وإن كانت فى الواقع مختلفين .

ونوّقش هذا الدليل بثلاثة أمور :

الأول : أن القياس على اللعان قياس مع الفارق ، لأن الفرقة في اللعان تقع عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وأما حكم القاضى في مسألتنا فلا يقع عقوبة (١)

الثانى : أن القاضى في التفريق بين المتلاعنين يفرق بينهما قاصداً متعمداً ، لأنه يعلم أن أحدهما كاذب قطعاً ، أما تفريقه بناء على شهادة الزور في الطلاق ، فهو يحكم بالظن أن الشهود شهود عدول يظهرون الحق (٢)

الثالث : قضية هلال بن أمية في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبيّن الأمر على ما قال هلال وأن الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وأمضها ، فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد .

ونوّقش ذلك : بأن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل أنه لو قامت البينة بصدقه لم تعد إليه ، وإنما كانت بسبب أنهمما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك ،

(١) فتح الباري (١٣/١٧٥). د. محمد رافت عثمان - النظام القضائي - (ص ٥٣٨).

(٢) د. محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافقون المدني والتجاري

- (٢٢٥/٢).

لأن البينة مبنها السكون والمودة ، وما تقدم من اللعن يمنع ذلك ، فعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكذب كالبينة إذا قامت (١) أدلة أصحاب الرأى الثاني :

استدل الفقهاء على عدم نفاذ قضاء القاضى باطنا بما يلى :
أولاً : حديث السيد أم سلمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " إنما يشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فاضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار " .

وفي رواية فيكتى الرجالن " وقال كل منهما : حقي لك ، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - " أما إذا فعلتما فاقتسموا ، وتوخيا الحق ، ثم استهموا ، ثم تحلاً " (٢)

وجه الدلالة " دل هذا الحديث على أن القاضى يمكن أن يؤديه اجتهاده إلى أمر ، فيحكم به خطأ ويكون هو فى الباطن بخلاف ذلك ، ومع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يخشى الوقوع فى الخطأ ، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - لو وقع منه مثل ذلك لم يقر عليه لثبت عصمه ، فإن غيره من القضاة والحكام من باب أولى (٣)


ثانياً : القياس على الأموال ، فقد أجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا فى الأموال فكذلك انعقاد النكاح أو حل عقد بظاهر ما يقضى به

(١) تهذيب الفروق والقواعد السننية فى الأسرار الفقهية - بهامش الفروق للقرافى - (ج ٤/٨٢).

(٢) صحيح البخارى - كتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم - (٧١٦٩) واتظر المعنى

(٣) صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر حديث رقم (١٧١٣).

(٤) فتح البارى (١٣/١٧٤).



القاضى وهو خلاف الباطن (١) فإذا كان حكم القاضى بشهادة الزور فى الأموال لا يحلها ، فكذلك يجب أن يكون الحكم فى الأبضاع .

قال الإمام الشافعى - رضى الله عنه -

" إنه لفرق بين دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدى زور ، وهو يعلم كذبها وبين من إدعى على حر أنه ملكه وأقام بذلك شاهدى زور ، وهو يعلم حريته ، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسرقه بالإجماع " (٢)

ثالثاً : الإجماع السابق على عصر أبي حنيفة ، فلم ينقل عن أحد من العلماء قبله - سواء أكان من الصحابة أم من التابعين - آلة يرى ما يراه أبو حنيفة .

الرأى الراجح :

ونرى أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء من أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً بشهادة الزور لقوة الاستدلال للجمهور بالحديث الصحيح ، كما أن العلماء اتفقوا على أنه لا ينفذ قضاء القاضى باطناً فى الأموال ، والأبضاع والقروج أولى من الأموال ، فلابد من الأخذ فى الأولى بالاحتياط والحضر ، حتى أن الفقهاء وضعوا قاعدة أجمعوا عليها ووافقهم فيها أبو حنيفة ألا وهى " أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال " كما أن أصحاب أبي حنيفة الثلاثة خالفوه فى هذه القضية وهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورقر .

(١) تبصرة الحكم (ص ٦٠) .

(٢) مختصر المزنى (ص ٣٠٣) .

وقال ابن عابدين بعد أن ذكر رأيه " وعليه الفتوى " (١)

وببناء على هذا الأصل ، لو أن امرأة استأجرت رجلين فشهد لها على زوجها بالطلاق الثلاث وهو زور فرق بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين فهو جائز وتحل للشاهد وتحرم على الزوج الأول عند أبي حنيفة .

والراجح : كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد والشافعى - تقع الفرقـة فى الظاهر دون الباطن ولا يحل لها ، تتزوج بأحد من الناس ولا بأحد الشاهدين ، ولا يتزوج الرجل بأختها ولا أربعاً سواها ، وقالوا مع هذا القول : أنها لا تتمكن الزوج الأول أن يطأها ولا يخلو بها . (٢)

المطلب الثاني


تطبيقات القاعدة في قضايا الأموال

إن أخطأ القاضى فى الحكم فى قضايا الأموال أو فى حقوق العباد ، بأن قضى بشهادة كفار أو محذودين فى قذف أو كان الشهود غير أهل لاداء الشهادة فلا يخنو الأمر من أحد وجهين .

الوجه الأول : أن يمكن تدارك الخطأ الذى وقع من القاضى بأن يكون قضى بمال أو ضيعة أو بدار أو بطلاق ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محذدون فى القذف والمال قائم ، ففى هذه الحالة يؤخذ هذا المال من المقصى له ، ويرد على المقصى عليه .

(١) حاشية ابن عابدين (١٠٥٨)

(٢) روضه القضاة وطريق النجاة - لأبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحمنى السنانى - تحقيق د. صلاح الدين الناھى - مؤسسة الرسالۃ بیروت - الطبعة الثانیة ١٩٨٤ م (ج ١ / ٣٢٢)



الوجه الثاني : أن لا يمكن تدارك الخطأ الذي وقع من القاضى ، كأن يكون قضى بمال مستهلك لا يمكن ردة بعينه ^(١) ففى هذه الحالة يجب رد مثل هذا المال ، ولكن من يغفرة هل القاضى ، أم المقصى له .

قال الخانبلة : لو حكم القاضى بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران ، فإن القاضى ينقض الحكم الصادر منه ويرد المال إن كان قائما ، وعوضة إن كان تالفا ، فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره ، فعلى الحاكم ضماته ثم يرجع على الشهود له .

وتوجد روایة أخرى عند الإمام أحمد : وهى أنه لainقض الحكم إذا ظهر أن شهود الإثبات فسقه ويغنم المشهود المال ^(٢)

وتحن نرى أن الضمان يكون على الشهود في هذه المسألة ، لأنهم هم الذين الجأوا القاضى إلى الحكم فيكون الضمان عليهم .

وهذا إذا كان هذا كله بخطأ القاضى ، أما إذا تعمد وأقر انه تعمد كان الضمان عليه لأنه أقر بالجناية وجناية القاضى تكون سببا للضمان عليه ولكن هل يعزل القاضى بسبب تعمده الجور ، أو لا يعزل .

قولان عند الفقهاء :

القول الأول : يرى الحنفية - في ظاهر المذهب - أن القاضى إذا كان عدلا ، ثم فسق بالحكم بالجور أو بأخذ الرشوة ، فإنه لا يعزل بمجرد الحكم بالجور ، ولكن يجب على رئيس الدولة أن يعزله .

^(١) شرح أدب القاضى للخصاف (٣٢٥).

^(٢) المقى (٤٠٦/١١).

قال صاحب الهدایة : " ولو كان القاضی عدلاً ففسق باخذ الرشوة أو غيره لا ينزعل ويستحق العزل ، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمةم الله " (١)

القول الثاني : يرى بعض الحنفیة وأکثر المالکیة ، وهو قول الإمام الشافعی أن القاضی إذا فسق أو جار في الحكم ينزعل .

قال صاحب العناية - من الحنفیة - " وعن علمائنا الثلاثة أنه لا يجوز قضاوه - أى الفاسق - وهو قول الشافعی " (٢)
الأدلة :

أدلة الرأى الأول : علل الحنفیة لرأيهم بأن القاضی إذا جار في حكمه لا يعزل ، بأن العدالة عندهم ليست شرطاً من شروط جواز التولیة ، ولكنها شرط من شروط الكمال ، كما أجاز الحنفیة شهادة الفاسق ، فذلك يجوز أن يكون قاضياً ، وذلك بناء على قاعدة أن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة ، لأن كلاً من القضاء والشهادة من باب الولاية " (٣)

ويناقش هذا التعليل :

بأن العدالة مشترطة في الشاهد بالنص الصريح وهو قوله تعالى :
«وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» (٤) وبناء عليه لا يجوز قياس القضاء على الشهادة ، لأن المقيس عليه غير مسلم في حكمه .

(١) الهدایة - مع شرح فتح القدير (٣٥٨/٦) حاشية ابن عابدين (٤/٨).

(٢) العناية - (٣٥٨/٦)

(٣) أب القضاء لابن أبي الدم (ص ٧٠).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٢)

تعليق الرأى الثانى :

يرى الحنفية فى قولهم الآخر : أن تقليد القاضى كان معلقاً بالشرط ، فإن يكلف القضاء والإمارة بالشرط جائز ، بدليل ماروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث جيشاً وأمر عليهم زيد بن حaritha ثم قال إن قتل زيد فجعفر أميركم ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم ، وكذلك تعليق عزل القاضى بالشرط جائز ، والمعلق بالشرط ينتفى باتفاقه^(١)
أما الإمام الشافعى فيرى أن العدالة شرط أهلية القضاء ، وقد زالت صفة العدالة من القاضى بالفسق فتبطل الأهلية^(٢).

الرأى الراجح :

ونحن نرى حجان الرأى الثانى القائل بأن القاضى يعزل إذا تعمد الجور فى أحكامه سواء ثبت عليه الجور بإقرار أو بإقامة البينة عليه ، أو تكرار جورة وكثرة خطأه بل إن للحاكم أن يعزره ويشهر به .
قال ابن فردون نقاً عن مختصر الواضحة " وعلى القاضى إذا أقر أنه حكم بالجور ، أو ثبت ذلك عليه باليقنة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويقبح ، ولا تجوز ولاته أبداً ، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبيه لما اجترم فى حكم الله تعالى ، ويكتب أمره فى كتاب ثلاثة يدرس الزمان فتقبل شهادته ، لأن القاضى أقبح من شاهد الزور حالاً "^(٣)

(١) العناية - مع شرح فتح القدير - (٣٥٨/٦) ، العناية بهامش شرح فتح القدير (٣٥٩/٦) وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨٩/٦) ط مكتبة القدسى .

(٢) شرح أدب القاضى (ابن أبي المم (ص ٧٠)



(٣) تبصرة الحكم (ص ٦٣).

وفي نهاية هذا المبحث ، لابد أن نذكر أمراً مهماً :

وهو أن علماءنا - رضي الله عنهم - يبيّنوا أن قضاء القاضى ينفذ ظاهراً وباطناً قطعاً فى الأمور التى اتفق عليها العلماء ، وأما فى الأمور التى اختلف العلماء فيها كالشفعة مثلاً فإن الحنفية يرون أنها تكون للشريك ، وللجار ، والجمهور يرون أنها لا تكون للشريك ، وكميراث ذوى الأرحام ، فإن المالكية وجمهور فقهاء الشافعية لا يورثونهم .

والحنفية والحنابلة ، وبعض فقهاء الشافعية يقولون بتوريثهم ، تقول وأما فى الأمور التى اختلف العلماء فيها فهناك رأيان أصحهما عند بعض العلماء أن حكم القاضى فيها ينفذ ظاهراً وباطناً حتى لو كان الحكم لمن لا يعتقد هذا الحكم ، قال أصحاب هذا الرأى حتى تتفق الكلمة ويتم الانتفاع ، وعلى هذا لو حكم قاضى حنفى المذهب لشافعى بشفعة الجوار ، أو بالإرث بسبب أنه من ذوى الأرحام ، حل للشافعى الأخذ بهذا الحكم ، وليس القاضى منعه من الأخذ بذلك ، ولا من الدعوى به إذا أرادها ، اعتباراً بعقيدة القاضى، ولأن هذا الأمر من الأمور المجتهد فيها ، والاجتهاد إنما يكون من القاضى لا من غيره .^(١)

^(١) أحمد بن محمد القسطلاني - إرشاد المسارى لشرح صحيح البخارى - ط دار الفكر - (٣٤٨/١).



المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة في قضايا الحدود والجنایات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

خطأ القاضى فى الحكم والأثر المترتب على ذلك

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا حكم الحكم بشهادة اثنين في جريمة سرقة وقطعت يد المشهود عليه ، أو حكم بشهادة اثنين في جريمة قتل ، وقتل المشهود عليه قصاصاً ، ثم بان أن الشاهدين كافران أو فاسقان أو أحدهما ، فإنه لا ضمان على الشاهدين ، لأنهما مقيمان على شهادتهما وأنهما صاذقان فيما شهدا به ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة فإنهما اعترفا بكتابهما .

وقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على ذلك ، وهو وجوب الدينه

على رأيين :-

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى في قول الإمام أحمد في رواية عنه ، إلى أن خطأ القاضى في حكمه واجتهادة إذا نتج عنه ما يوجب الضمان ، فإنه يكون في بيته مال المسلمين ، لأن القاضى نائب عن الله عز وجل في أحكامه وأفعاله ، فكان أرش جنائاته وضمان متنفاته في مال الله عز وجل فهو خذ من الله ، وهو بيت مال المسلمين (١).

(١) بداع الصنائع (١٦/٧) ، موطئ مالك (ص ٢٦٤) ، المهذب للشيرازى (٢١٣/٢) والمعنى لابن قدامة

٣٧٢/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٣) ، والمحلى لابن حزم (٤٦٥/١٠)



جاء في الفتاوى الهندية :

" وإن أخطأ - القاضى - وكان ذلك فى حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محظوظون فى القذف فضمان ذلك فى بيت المال "(^١)

الرأى الثانى : ذهب الإمام الشافعى فى قول والإمام أحمد فى رواية إلى أن الديمة فى حال خطأ القاضى تجب على عاقلته وهى دية مخففة مؤجلة.(^٢)

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة :

(أ) مارواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : "بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة قد عاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صياماً، صياماً ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمتنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا له ، فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه ، وقال : " اللهم أنت أبرا إليك مما صنع خالد مرتين " ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الفتاوى الهندية (٣٤٢/٣).

(٢) البيان فى فقه الإمام الشافعى للعمراوى - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ -

(٣) الطبرى - أدب القاضى - (ص ٣٨٩) ، والمعنى (٣٧٢/٨).

على بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : أخرج إلى هؤلاء القوم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج على - رضي الله عنه - حتى جاءهم ومعه مال أعطاه له النبي - صلى الله عليه وسلم - فدفع لهم الدية عن الدماء وما أصيب لهم من الأموال " (١) "

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن بيت المال يتحمل نتيجة الخطأ الذي يقع من الخليفة أو الوالي ، والقاضى أيضاً فى معنى ذلك ، وقد دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - دية من قتالهم خالد خطأً من بيت مال المسلمين .

(ب) ما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما دفع دية مالك بن نويرة من بيت المال عندما قاتله قائد خالد بن الوليد - رضي الله عنه - خطأ .

(ج) ما رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج : أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وقال له : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأتلفوه ، قال فعوضه عشرة آلاف درهم من بيت المال " (٢) "

فهذه الآثار تدل على أن بيت المال يتحمل نتيجة الخطأ الذى يقع من الوالى أو القاضى .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى - ط الحلبى ط (٩/١١٨) وما بعدها

(٢) الخراج لأبي يوسف - المطبعة السلفية - (ص ١٢٩)

ثانياً : استدلوا بالمعنىقول :

قالوا : إن صورة القضاء في هذه المسألة شبيهة مائعة من وجوب القصاص ، ولكن تجب الديمة في بيت المال ، لأن القتل الحرام في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة ، وقد تعذر إيجاب العقوبة فتجب الغرامة وتكون في بيت المال ، لأنه تعذر الإيجاب على القاضي ، لأن خطأه موضوع عنه ، إما لأنه مأمور باتباع الظاهر وقد اتبع الظاهر فقد أتى بالمأمور . والإتيان بالمأمور به ينافي وجوب الضمان على المأمور .^(١)

أدلة الرأي الثاني :

وقد استدلوا أصحاب الرأي الثاني على أن الديمة تجب على عاقلة القاضي بما يلى :

أولاً : ما رواه البيهقي عن الحسن قال ذكرت عند عمر بن الخطاب امرأة معينه بسوء فأرسل إليها عمر ، فقال لها ، أجيبي عمر ، فقالت يا ولدكها مالتها ولعمر ، فبينما هي في الطريق فزعت فضريها الطلاق فدخلت داراً فلقت ولدتها فصاح صاحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء إنما أنت والد ومؤدب ، وصمت على ، فأقبل على فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ؟ أرى أن ديته عليك فإتك

(١) المحيط البرهانى فى الفقة النعمانى لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخارى الحنفى - ط دار الكتب العلمية - بيروت (٥٢/٨).

أنت أفرزتها وألقت ولدها في سبائك ، فأمر علياً أن يقسم عقله على فريش يعني يأخذ عقله من فريش لأنه خطأ . ^(١)

وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن ولدية تجب على عاقلة الحاكم أو القاضى لأنها لو كانت فى بيت المال لم يقسمها على قومه .

ثانياً : قالوا : إن الضمان نتيجة خطأ ارتكبه القاضى فتحمله عاقلته كخطئه فى غير الحكومة ، وفي هذه الحالة لا تحمل العاقلة إلا ثلث الديمة فصاعداً ، ولا تحمل الكفار ، لأن العاقلة لا تحمل الكفارة فى محل الاتفاق كذا هنا ، وتكون الكفارة فى مال القاضى المخطئ فى قضائه ^(٢)

ونوقيش ذلك بأن خطأ القاضى يكثر لكثره تصرفاته وحكوماته فإذا جاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم ، فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعله فى بيت المال ، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية القتل الخطأ عن القاتل ^(٣)

الرأى الراجح :

ونحن نرى أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بإيجاب الديمة فى بيت المال ، وذلك لأننا لو أجبرنا على القاضى أو على عاقلته ضمان خطأه ، لتقادع الناس عن أمر القضاء حتى لا يلزمهم الضمان عند ظهور الخطأ الذى ليس فى وسع القاضى الاحتراز عنه ، فيؤدى ذلك إلى تعطيل الأحكام وإنه لا يجوز .

(١) السنن الكبرى (٧٨/٩) والبيان فى فقه الإمام الشافعى (٥١٦/١١).

(٢) أستاذنا د . أحمد الحصرى - علم القضاء - مكتبة الكليات الازهرية - ١٩٧٧م (ص ٤٧٨).

(٣) البيان فى فقه الإمام الشافعى (٥١٦/١١).

وإذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضى ، أو جبناها على المقصى له ، لأن القاضى عامل له فكان عمل القضاء له فيكون الغرم عليه ، ليكون العزم بمقابلة الغرم .

المسألة الثانية : الجلد بناء على حكم مبني على شهادة زور صورة المسألة : أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محسن فضربة الإمام ، ثم ظهر أن الشهود كانوا كفاراً أو محظوظين في القذف ، وقد مات من الجلد ، أو جرحته السياط فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على قولين :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا دية لمن مات من الحد ، ولا تعويض لمن جرحته السياط لا على القاضى ولا في بيت المال (١)

القول الثاني : ذهب أبو يوسف ومحمد - من الحنفية - والإمام

الشافعى وأحمد بن حنبل ، إلى وجوب الضمان في بيت المال ، الديه إن مات المحظوظ ، وضمان الجراحة إن جرحته السياط . (٢)

والدليل على ذلك : أن ما حصل هو جنائية صدرت عن خطأ الإمام ، فكانت مضمونة عليه كما لو قطعة أو قته ، ويكون الضمان في بيت المال (٣)

(١) الفتوى للتاريخية في الفقه الحنفي - للعلامة عالم بن العلاء الاندربي الدهلوى الهندى المتوفى سنة ٥٧٨هـ - ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م (٤/١٢).

(٢) المرجع والموضع السابق ، وروضة الطالبين (١١/٣٠٨).

(٣) المقى (٨/٣١٢).

ونرى ترجيح الرأى الثانى ، لأن القتل الحرام فى دار الإسلام لا يخلى عن عقوبة أو غرامة وقد تعذر إيجاب العقوبة فى القتل الخطأ ، فتجب الغرامة فى بيت المال ، كما يجب تعويض المجلود إذا جرحته السياط تعويضا مناسبا من بيت مال المسلمين.

المطلب الثانى

خطأ القاضى فى تنفيذ الحد ، أو التعزير ، أو القصاص

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : خطأ القاضى فى تنفيذ الحد :

صورة المسألة : إذا عرضت أمام القاضى قضية سرقه ، فحكم بقطع يمين السارق ، ثم باشر القطع بنفسه ، فقطع يساره ، أو قال لمقيم الحد ، اقطع يد السارق ، فقطع اليسرى خطأ فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على آفواه يقتضى هنا بيان كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية : قال الكاسانى : إذا أخطأ الإمام فظن اليسار يمينا ، مع اعتقاده وجوب قطع اليمين ، فعند أبي حنيفة لاصمان عليه .

ونظيرة لو قال الحاكم لمقيم الحد : اقطع يد السارق ، فقطع اليسرى خطأ ، قال : لا ضمان عليه عند أبي يوسف ومحمد ، وعند زفر يضمن ، لأن الخطأ فى حقوق العياد ليس بغيره ^(١)

و دليلهم : أن هذا خطأ فى الاجتهاد ، لأنه أقام اليسار مقام اليمين باجتهادة متمسكاً بظاهر قوله سبحانه : « فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا » ^(٢) من

(١) بداع الصنائع - ٨٧/٧ ، ومجمع الفتاوى (ص ٢٠٣).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية (٣٨)

غير فصل بين اليمين واليسار ، فكان هذا خطأ من المجتهد في الاجتهاد ، وهو موضوع .^(١)

وهذا إذا أخطأ ، أما إذا تعمد قطع اليسرى عمداً فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن.

لهمما أنه تعمد الظلم بإقامة اليسار مقام اليمين فلم يكن معنوأً فيضمن ولا بـأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه أتلف وأخلف خيراً مما أتلف... لأنـه لما قطع اليسرى فقد سلمـت له اليمـنى ، لأنـها لا تقطع بعد ذلك ، لأنـه لا يؤتـى على أطرافـه الأربعـة - عند الحـنـفـية - والـيمـينـ خـيرـ من الـيسـرى .^(٢)

وقال المـالـكـيـة : لو أـخـطـأـ الإـلـمـامـ أوـ غـيـرـهـ فـقـطـ يـدـ السـارـقـ الـيـسـرىـ أـوـلـاـ،ـ فإنـ ذـلـكـ يـجـزـئـهـ عـنـ قـطـعـ يـدـ الـيـمـنـىـ ،ـ وـمـحـلـ الإـلـزـامـ إـذـ حـصـلـ الخـطـأـ بـيـنـ مـتـسـاوـيـيـنـ ،ـ وـأـمـاـ لـوـ أـخـطـأـ فـقـطـ الرـجـلـ وـقـدـ وـجـبـ قـطـعـ الـيـدـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـلـاـ يـجـزـئـ ،ـ وـيـقـطـعـ الـعـضـوـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ وـيـوـدـىـ دـيـةـ الـآـخـرـ .^(٣)

وقال الشـافـعـيـةـ :ـ إنـ ماـ وـجـبـ بـخـطـأـ الإـلـمـامـ أوـ نـوـابـهـ فـيـ حدـ أوـ تعـزـيزـ ،ـ فـقـيـةـ قـوـلـانـ :

القول الأول : أنـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ الإـلـمـامـ بـخـطـأـهـ فـهـوـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ كـغـيرـةـ منـ النـاسـ .

(١) بـدـانـعـ الصـنـائـعـ (٨٧/٧).

(٢) بـدـانـعـ الصـنـائـعـ (٨٧/٧).

(٣) تـبـصـرـ الـحـكـامـ (٣٠١/٢).

الفول الثاني : أن ما وجب بخطأ الإمام ، فضمانه في بيت المال ،
بشرط أن لا يظهر من القاضى تقصير فى حكمه (١)

وقال الحنابلة : إن زاد القاضى على الحد ، فتلف نفس أو عضو
وجب الضمان عليه ، وإن لم يزد على الحد لم يجب الضمان عليه .

والراجح : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنه لا ضمان على
القاضى ولا منفذ الحد إذا قطع يد السارق خطأ أو عمداً ، لأنه فى حالة
الخطأ قد أخطأ فى محل الاجتهاد ، وأما فى حالة العمد فقد أخلف خيراً مما
أتلف - كما قلنا - .

المسألة الثانية : خطأ القاضى فى تنفيذ التعزير ...

صورة المسألة : إذا أمر القاضى بضرب إنسان ارتكب أمراً محظوراً
يجب فيه التعزير ، فمات من أثر الضرب ، أو أمر القاضى بضررية أكثر من
تسعة وثلاثين جلد - عند بعض الفقهاء - أو أكثر من تسعة وسبعين جلد -
عند البعض الآخر - فمات المضروب نتيجة هذه الزيادة أو هذا التجاوز
من القاضى .

فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أراء :

الرأى الأول : ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وأحد القولين عند
الإمام الشافعى ، والأصح عند الحنابلة ، أن من مات فى التعزير بسبب
الزيادة والتجاوز بأمر الإمام ، فإن ديته تجب فى بيت المال ، ولا تتحمل
العاقلة منها شيئاً . (٢)

(١) نهاية المحتاج (٣١/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٩٠)، وروضة الطالبين (١١/٣٠٨).

قال الزبيدي - من الحنفية " وروى عن أبي يوسف أن القاضى إذا لم يزد فى التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة ، فإن زاد على مائة فمات يجب نصف الديمة على بيت المال ، لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه ، وبفعل غير مأذون فيه فينصف (١)"

وقال صاحب البيان - من الشافعية - " وما يجب من الأرش بخطأ الإمام ففيه قولان :

أحدهما : أن عاقلته تحمل ذلك عنه ،

والثاني : يجب ذلك في بيت المال (٢)"

الرأى الثانى : ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أنه إن زاد الإمام في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه ومات المعزز فدمه هدر ، وإن شك في موت المعزز نتيجة التعزير ، فديته على عاقلة القاضى وهو كواحد منهم (٣)"

قال صاحب الهدایة : ومن حدة الإمام أو عزره فمات فدمه هدر " (٤)"

الرأى الثالث : وهو القول الأظهر عند الإمام الشافعى ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، حيث قاتلوا ، أن من مات في التعزير بسبب الزيادة والتجاوز بأمر القاضى ، فإن الديمة تجب على عاقلة القاضى (٥)"

(١) تبيين الحقائق (٣/٢١١).

(٢) البيان للإمام العمارى (١١/٥١٦).

(٣) حاشية المسوقي (٤/٣٥٥).

(٤) الهدایة - مع شرح فتح الظیر (٥/٧٩).

(٥) روضة الطالبين (١١/٣٠٨).

استدل أصحاب الرأى الأول : بوجوب الديمة فى بيت المال ، بأن خطأ القاضى يكثُر وجوده ، فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام لأجحف بهم ، كما أنه عمل فيها لعامة المسلمين لعود منفعة الحدود والتعزيز إليهم وهو الزجر فكان خطأه عليهم . لأنه لم يعمل لنفسه بل لغيره ، فكان بمنزلة الرسول فلا تتحقق العهدة فتؤدى الديمة من بيت المال ، ولا يضمن القاضى لما قلنا ، ولا الجد أيضا ، لأنه عمل بأمر القاضى ^(١)


واستدل أصحاب الرأى الثانى : بأن فعل المأمور وهو القاضى لا يتقدّم بشرط السلامة كالبزاغ ، والقصد ، والإمام والقاضى مأموران بالحد والتعزيز فانتقل فعله إلى الأمر وهو الله تعالى ، وصار كأنه أ Mataه بلا واسطة فلم يجب الضمان ^(٢)

واستدل أصحاب الرأى الثالث : بما رواه الحسن : أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده إمرأة بسوء ، فأرسل إليها ، فأجهضت - ما في بطنهما وقد ذكرناه سابقا - فأوجب على الديمة على عاقلة عمر ولم يوجبهما فى بيت المال .

الرأى الراجح : نرى أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء بوجوب الديمة إذا مات المعزز فى بيت المال ، لأن هذا خطأ قد يتكرر كثيرا من القاضى ، فلو أوجبنا الديمة على عاقلة لكان هذا فيه إجحافا بهم .

(١) بداع الصنائع (١٦/٧) ، روضة الطالبين (١١/٣٠٨).

(٢) تبيين الحقائق (٣/٢١١) ، والبنية فى شرح الهدایة (٦/٣٧٣).



المطلب الثالث

خطأ القاضى فى تنفيذ القصاص فى الأطراف

صورة المسألة : تتصور هذه المسألة فيما إذا قطع رجل بـ دـ رـ جـلـ عـمـداـ ، وـ حـكـمـ القـاضـىـ بـ قـطـعـ يـدـ الجـانـىـ وـ كـانـ القـاضـىـ هوـ المـنـفذـ لـ القـاصـاصـ ، أوـ أـمـرـ الطـبـيـبـ الـمـبـاـشـرـ لـ القـاصـاصـ مـنـ أـعـوـانـ القـاضـىـ ، أوـ أـمـرـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ يـاسـتـيقـاءـ القـاصـاصـ لـ نـفـسـهـ إـذـ كـانـ يـحـسـنـ الـاستـيقـاءـ فـمـاـتـ الجـانـىـ مـنـ تـنـفـيـذـ العـقـوـيـةـ .

ينبغى أن نذكر أولاً بأن القاضى إذا كان هو المباشر للقصاص بنفسه فقطع يد السارق فمات من ذلك لا شئ عليه (¹)

ولكن الخلاف فيما إذا كان المباشر للقصاص غير القاضى من المجنى عليه أو غيره فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال يقتضى منها بيان كل مذهب على حدة :

أولاً : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا قطع رجل يد رجل عمدًا حتى وجب عليه القصاص فقطع الرجل يده فمات ضمن الديمة ، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شئ عليه .

قال صاحب الهدایة .. " ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس وما يضمن دية النفس عند أبي حنيفة ، وقللا لا يضمن (²)"

(¹) العالية - (١٩٤/٩).

(²) الهدایة - مع شرح فتح القدير - (١٩٤/٩).

والمسئلة مختلفة بين الصحابة - رضى الله عنهم - كان عمر وعلى يقولان الحق قبله ولا شئ على أحد وكان ابن مسعود يقول يضمن دية النفس ويضمن من ذلك أرش العضو والذى هو حقه وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عليه الديمة .

واستدل الإمام أبو حنيفة أنه قتل بغير حق ، لأن حقه فى القطع ، وهذا وقع قتلاً ، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة فى مجرى العادة وهو مسمى القتل ^(١)

ولهذا كان القياس أن يلزم القصاص عند أبي حنيفة ، إلا أنه أوجب عليه الديمة استحساناً بمنزلة الخطأ ، فإنه ما قصد قتله ، وإنما قصد استيفاء حقه بإقامة فعل هو حق فيكون بمنزلة ما لو رمى إلى صيد أو حربى فأصاب مسلماً ^(٢)

واستدل الصالحان : بأن هذا قطع بحق أو قطع مستحق ، فالسرابية المتولدة منه لا تكون مضمونة كإمام إذا قطع يد السارق فمات من ذلك .
وتأثيره أن السرابية أثر الفعل فلا تتفصل عن أصل الفعل ، ولما اتصل أصل الفعل بالخفية فكذلك أثره ، ثم نفس من عليه القصاص صارت فى حكم نفسه على معنى أن الفعل فى محل حقه يكون حقاً مباحاً ، وفيما وراء ذلك يكون عدواً ، وأن محل حقة صار مملوكاً له فى حكم الاستيفاء ، وما وراء ذلك غير مملوك له ، والفعل فى محل حقه جزاء وفيما سوى ذلك عدواً ، فإذا تميز أحد المحتلين عن الآخر حكماً يجعل كالتمييز حساً ولا تتوب السرابية من بدن إلى بدن ، فاعتبار هذا المعنى يجعل عقيب القطع

^(١) الهدية - سابق - (١٩٤/٩).

^(٢) المبسوط للسرخسى (١٤٨/٢٦).

كأنه تم البرء فلا تعتبر السراية بعد ذلك ، ولأن هذا الفعل ماذون فيه فالسراية المتولدة منه لا تكون مضمونة .^(١)

ثانياً : ذهب المالكية إلى أن المباشر للقصاص إذا زاد على القدر المطلوب الماذون فيه تماماً فإنه يقتضى منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة ، فإذا نقص عمداً أو خطأ فإنه لا يقتضى منه ثانياً لأنه قد اجتهد .

وقال الخمي - من المالكية - إذا قطع الطبيب - أي المباشر للقصاص - في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء ، وإن زاد على ذلك بسيراً ووقع القطع فيما قارب كان خطأ ، وإن زاد على ذلك فيما لا يشتم فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص ، وإن تردد بين الخطأ والعمد كان فيه دية مقلظة ^(٢) .

ثالثاً : ذهب الشافعية إلى أنه إن وجب له القصاص بالسيف فضربيه فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ ، فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه ، لأن ما يدعوه محتمل وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ، وتجب عليه الدية .^(٣)

رابعاً : وذهب الحنابلة إلى أنه إن كانت الزيادة خطأ ، مثل أن يستحق موضعه فاستوفها هاشمة فعلية أرش الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضرابه حال إستيفاء القصاص ، فلا شيء على المقتص مع يمينه ، لأن هذا مما يمكن الخطأ فيه وهو أعلم بقصده ^(٤) .

^(١) المبسوط (١٤٧/٢٦) .

^(٢) شرح الخرش (١٥/٨ وما بعدها) .

^(٣) المهنـب (١٨٧/٢) .

^(٤) المعنى (٢٨٦/٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٤/١٩) .

رأى الراجح ، ونحن نرى أن المباشر للقصاص إن تعمد الزيادة
فإنه يجب عليه الديمة بقدر ما زاد ، وإن أخطأ في هذه الزيادة وعلم القاضي
ذلك مع يمينه فلا يجب عليه شيء ، إلا أن المستحب أن يعوض الجاني من
بيت مال المسلمين .

المطلب الرابع

خطأ القاضي بناء على شهادة المزكين

صورة المسألة : أربعة شهدوا على رجل بالزناء وهو محصن ،
فطلب القاضي من المزكين السؤال عن الشهود فركاهم اثنان ، فحكم
القاضي على المشهود عليه بالرجم ، ثم بان أن الشهود كانوا فسقة أو
كافراً أو بعضهم ، فهل يجب الضمان على الشهود ، أم المزكين أم القاضي؟
وقيل أن ذكر الحكم في هذه المسألة لا بد أن نعرف المزكي ،

وشروطه ، وعدد من يقبل في التزكية؟

أولاً : المزكي : اسم قاعل للفعل زكي ، ويتعذر بالتضعيف وبالهمزة ، يقال
زكي فلان الشاهد تزكية ، فهو مزك : نسبة إلى الزكاء وهو

الصلاح^(١)

وفي الاصطلاح : هو اسم لما يطلقه الفقهاء على من يخبر بمواطن
أحوال الشاهد ، ويعلم منه ما لا يعلم عنه غيره لطول عشرة أو جوار ، أو
معاملة ، ويشهد بما يعلم عنه من تعديل أو جرح عند القاضي^(٢)

(١) المصباح المنير - ومادة زكاة - المعجم الوسيط (٣٢٥/١).

(٢) مقتني المحاج (٤/٤٠٣).

شروط المزكي :

يشترط في المزكي أن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكراً عدلاً ، وليس بينه وبين المزكي عداوة في جرح ، وعدم بنوة أو أبوة في تعديل ، عارفاً بالجرح والتعديل ، ويرى الشافعية أن المزكي لابد وأن يذكر سبب الجرح ، كالزناء ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأما سبب التعديل فلا يجب ذكره (١)

اتخاذ القاضي المزكين :

ذهب الشافعية إلى أنه ينبغي على القاضي أن يتخذ مزكوناً ، وهم ، من يعرفون الشهود ويخبرون ببواطن أحوالهم ، فيرجع إليهم لبينوا حال الشهود ، وبعض الفقهاء يطلق على المزكون أصحاب المسائل وهو الذين يبعثهم الحاكم إلى المزكين ليبحثوا عن أحوال الشهود ويسألوا عنهم من يعرف أحوالهم (٢)

عدد من يقبل في التزكية :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يشترط في المزكون أن يكونوا عدلاً ، أى اثنين ، وفي قول عند المالكية لابد من ثلاثة (٣)



ثانياً : خطأ القاضي في الحكم بناء على شهادة المزكين
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

اتفق فقهاء الحنفية على أنه إن شهد أربعة على رجل بالزناء فزكوا فرجم ، فإذا الشهود عبيد أو كفار ، فإن ثبتوا على التزكية لم يضمنوا ولكن

(١) تحفة المحتاج (١٥٩/١٠).

(٢) مقى المحتاج (٤٤٣/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٤) ، وتبصرة الحكم (٢٠٥/١) ، حاشية الجمل (٣٥٦/٥) والمبدع شرح المقنع (٢٠٣/٨).



الضمان فى بيت المال بالاتفاق ، لأن المزكى أخطأ فيما عمل لعامة المسلمين فصار كالقاضى .

ذلك لا ضمان على المزكين إذا قالوا " أخطأنا " وإنما يجب الضمان فى بيت المال عندهم جميعاً .^(١)

ولكن الخلاف فيما إذا رجعوا عن التزكية ، وقالوا كذا عرفتهم فساقاً ، أو كفاراً أو محدودين فى القذف إلا أنها تعمدنا التزكية مع هذا ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة ، والوجه الأصح عند أصحاب الإمام الشافعى ، والحنابلة ، إلى أنه يجب الضمان على المزكين ، ولا يجب فى بيت المال .^(٢)

القول الثاني : ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد - من الحنفية ، والمالكية ، وأصحاب الشافعى فى وجه آخر إلى أنه لا ضمان على المزكين ، وتحبب الديمة فى بيت المال .^(٣)

قال العينى - من الحنفية - " وإن رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد أو كفار إلا أنها تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم ضمن المذكور عند أبي حنيفة ، وقللا لضمان عليهم ولكن الديمة فى بيت المال ".^(٤)

(١) البحر الرائق (٢٦/٥) ، شرح فتح القدير (٧١/٥).

(٢) الفتاوى التأثرياتية فى الفقه الحنفى - سابق - (ص ١٣) ، وروضة الطالبين (٢٩٨/١١) ، والكافى (٥٦١/٣) ط المكتب الإسلامى .

(٣) تبيين الحقائق (١٩٣/٣) ، الميسوط (٥٩/٩ ، ٦٠) ، الناج وابن الكليل (٢٤٥/٢) ، وروضة الطالبين (٢٩٨/١١) .

(٤) البناء فى شرح الهدایة للعينى (٢٩٩/٦) ، والفتاوی الهندية (١٥٤/٢) .

استدل أصحاب الرأى الأول :

بأن الشهادة إنما تشير حجة موجبة بالتزكية ، إذ الشهادة فى الحدود لا توجب شيئاً بلا تزكية فصارت التزكية كعلة العلة ، وهذا لأن التلف حصل بالقضاء ، والقضاء بالشهادة ، لأنهم ألموا القاضى القضاء ، والشهادة إنما تعمل بالعدالة وهي تثبت بالتركية فكانت التزكية كعلة العلة للتلف ، وهى كالعلة فى إضافة الحكم إليها لما عرف بخلاف الشهادة على الإحسان ، لأنها علامة محسنة ، إذ الشهادة على الزنا موجبة للعقوبة بدون الإحسان^(١)

واستدل أصحاب الرأى الثانى بما يأتى :

بأن الضمان من المزكين إنما يثبت إذا كان هناك عدوان ، وهو يكون بال المباشرة أو التسبب وقد فقدا.

كما أن سبب الرجم وهو الزنا وهم ما أثبتوه ، وإنما أثروا على الشهود خيراً ، فصاروا كشهاد الإحسان^(٢) إلا أنهم أثروا على المشهود عليه ، وهو لاء أثروا على الشاهد فكما لا يضمن شهود الإحسان بالرجوع لا يضمن المذكور أيضاً^(٣)

(١) شرح فتح القدير (٧١/٥) ، وتبين الحقائق (١٩٣/٣).

(٢) الإحسان نوعان - إحسان الرجم وإحسان الفتف ، أما إحسان الرجم فهو عبارة فى الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهى سبعة العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح ، تكون هذين الزوجين على هذه الصفات وقت الإحسان - بداع الصنائع (٣٧/٧).

(٣) العناية ، والكلامية - بهامش شرح فتح القدير (٧١/٥) ، وشرح الكفر (٢٨٥/١).



الرأي الراجح :

ونرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني بأنه لا ضمان على المزكين ، وإنما الضمان في بيت المال ، وذلك لأن المزكين من أعيوان القاضى ، وعلمه يقع لعامة المسلمين ، فيجب أن يكون خطؤهم في بيت مال المسلمين كالقاضى تماماً بتمام ، كما أنه إذا شهد شاهدان على رجل بالإحسان فرجمه القاضى ، ثم رجعوا عن الشهادة فلا ضمان عليهم بالاتفاق ، فكذلك المزكين .

قال السرّخسى :

" إلا أن أولئك أثبتو خصالاً محمودة في الزانى ، لا يقام الرجم عليه إلا بها ، وهو لاء أثبتو خصالاً في الشاهد لا يقام الرجم إلا عندها ، فكما لا ضمان على شهود الإحسان إذا رجعوا لا ضمان على المزكينين ."^(١)

^(١) الميسوط (٩/٦٠).

الخاتمة

بعد الحديث عن قاعدة " خطأ القاضي في بيت المال " وما يتفرع عنها من فروع فقهية ، وأحكام قضائية ، توصلنا إلى الآتي :

أولاً : إن دراسة مثل هذه القواعد ، وما يتفرع عنها من أحكام قضائية ، يتبيّن لنا بوضوح مدى مرونة الفقه الإسلامي ، وعدم جموده ، وأنه صالح لكل زمان ومكان ، وأنه يضع حكماً لجميع القضايا المستحدثة.

ثانياً : إن القاضي إذا أخطأ في اجتهاده ، وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه ، فإن تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال ، لأن القاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرتش جنائته في المال الله تعالى ، وهو بيت المال .

ثالثاً : أنه لو لم تكن هذه القاعدة التي وضعها الفقهاء ، وتحمل كل قاض خطأ اجتهاده الصحيح في ماله ، لامتنع جميع العلماء والمتخصصين عن العمل بالقضاء ، وأدى ذلك إلى تعطيل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة ، وإقامة حقوق الشرع ، وفي هذا ضرر بين على المجتمع بأسره .

رابعاً : إن المبدأ في الفقه الإسلامي أن حكم القاضي ينقض ، إذا كان مخالفًا للقرآن الكريم أو السنة المشهورة أو الإجماع أو القياس الجنى .

خامساً : إن الفقه الإسلامي قرر مبدأ استثناف الأحكام ، ونص الفقهاء على ذلك في كتبهم ، إلا أنهم لم يسمونه بهذا الاسم ، وإنما سموه بالدفع ، وهو يتفق مع الاستثناف الذي جعله القانون الوضعي طريراً عادياً من

طرق الطعن في الأحكام ، إلا أنه يختلف عنه في أن الدفع يجوز أن ينظر أمام القاضي الذي أصدر الحكم ولا يتشرط تغييره .

سادساً : أن للقاضي أن ينقض أحكام نفسه السابقة ، ويجتهد في القضايا اللاحقة ، فإذا تغير اجتهاده ، فيجب عليه أن يحكم باجتهاده الثاني ، بشرط أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

سابعاً : أنه إذا رفع إلى القاضي أحكام سابقة من القضاة ، فباتفاق الفقهاء أنه لا يجوز له أن ينقض أحكامهم إلا ما كان فيه مخالفة لكتاب أو السنة أو الإجماع .

ثامناً : أنه ليس للقاضي أن يتعقب أحكام القضاة العدول قبله إلا على وجه التجويز لها ، وإنما يجوز له أن يتعقب أحكام القضاة الجائز ، فينقض منها ما تبين فيهم جورهم ، ويبقى منها ما لم يكن فيه جور .

تاسعاً : أنه من الجائز أن تختص القاضي في قضائه بمذهب معين عند ولايته وعليه في هذه الحالة أن يتقييد بهذا التخصيص المذهبي إذا كان هذا القاضي مقلداً - كما هو قضاة الزمان - وأن يحكم براجح من مذهب إمامه الذي يقلده .

عاشرأ : أن حكم القاضي لا ينفذ باطلاً بشهادة الزور في قضايا الأحوال الشخصية على رأي جمهور الفقهاء ، لأن العبراء متتفقون على أن حكم القاضي لا ينفذ باطلاً في الأموال ، ولاشك أن الفروج والأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال .

وبناء على ذلك لو أن امرأة استأجرت رجلين فشهدوا لها على زوجها بالطلاق الثالث وهو زور فرق بينهما ، فإنه تقع الفرقة في الظاهر

دون الباطن ، بمعنى أنه لا يحل لها أن تتزوج بأحد من الناس ولا بأحد الشاهدين ، ولا يتزوج الرجل بأختها ولا أربعاؤها .


حادي عشر : إذا أخطأ القاضى فى قضايا الأموال أو فى حقوق العباد ، بأن قضى بمال أو بدار ، ثم ظهر أن الشهود محدودين فى القذف والمال قائم والدار باقية ففى هذه الحالة يؤخذ هذا المال من المقضى له ، ويرد على المقضى عليه .

أما إذا كان المال قد استهلك ، فإن الضمان يكون على الشهود ، لأنهم هم الذين أجلأوا القاضى إلى الحكم فيكون الضمان عليهم .

ثاني عشر : إذا تعمد القاضى الجور فى أحكامه وثبت ذلك بإقراره ، أو بإقامة البيينة ، فإن للحاكم أن يعذله ، بل له أن يوقع عليه العقوبة المناسبة إذا تكرر جوره وكثرة خطأه .

ثالث عشر : إذا حكم القاضى بشهادة إثنين فى جريمة سرقة وقطعت يد المشهود عليه أو حكم بشهادة إثنين فى جريمة قتل ، وقتل المشهود عليه قصاصاً ، ثم بان أن الشاهدين فاسقان أو أحدهما ، وهما مقيمان على شهادتهما ، فإن ضمان ذلك يكون فى بيت المال بناء على القاعدة التى هي محل البحث والدراسة .

رابع عشر : إذا جلد القاضى إنساناً فى حد الزنى وهو غير محسن ، أو فى حد القذف ، ثم تبين بعد ذلك أن المجلود يرعى مما نسب إليه ، فإنه يجب أن يعوض المجلود عن هذا الضرب تعويضاً مناسباً من بيت المال المسلمين .



خامس عشر : أن القاضى إذا أخطأ فى قطع يمين السارق ، فقطع يساره ، فإنه لا ضمان على القاضى ولا فى بيت المال ، لاته إذا كان هذا خطأ فهو فى محل الاجتهد وهو موضوع ، وإن كان عدداً من القاضى أو منفذ الحد لأنه أتلف وأخلف خيراً مما أتلف ، لأنه لما قطع اليسرى فقد سلمت له اليمنى .

سادس عشر : إذا تجاوز القاضى فى التعرير ، فمات المغزز من أثر الضرب أو الحبس ، فإن ديته تجب فى بيت المال ، ولا تحمل عاقلة القاضى منها شيئاً ، لأن هذا خطأ قد يتكرر كثيراً من القاضى ، فلو أوجينا الدية على عاقلته لكان هذا فيه إجحافاً بهم .

سابع عشر : إذا كان القاضى هو المباشر للقصاص فى الأطراف ، وتعتمد الزيادة فإنه تجب عليه الديمة بقدر ما زاد ، وإن كان المباشر للقصاص رجلاً غير القاضى وأخطأ فى هذه الزيادة وعلم القاضى ذلك مع يمينه فلا يجب عليه شئ ، إلا أن المستحب أن يعوض الجانى من بيت مال المسلمين .

ثامن عشر : إذا أخطأ القاضى فى الحكم بناء على شهادة المزكين ، وقتل المشهود عليه ، فإن الضمان يكون فى بيت المال ، وليس على المزكين ، لأن المزكين من أعوان القاضى ، وعملهم يقع لعامة المسلمين ، فيجب أن يكون خطؤهم فى بيت مال المسلمين كالقاضى تماماً بتمام .



فهرس المراجع

أولاً : القرآن والتفسير :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ط دار الريان للتراث .
- ٣- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا - دار المعرفة بيروت .

ثانياً : من كتب السنة :

- ١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٢- أحمد بن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى - المكتبة السلفية .
- ٣- أحمد بن الحسين بن على البيهقى : السنن الكبرى - طبعة تصوير بيروت - دار المعرفة - لبنان .
- ٤- صحيح مسلم بشرح النووي .
- ٥- نيل الأوطار للشوكانى - الناشر دار الحديث .
- ٦- سبل السلام للصنعاتى - الناشر دار الفتح الإسلامي .
- ٧- صحيح البخارى - طبعة الأزهر الشريف .
- ٨- مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد للهيثمى - طبعة مكتبة القدسى .



٩- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى - طبعة دار الفكر .

١٠- موطأ الإمام مالك - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

ثالثاً : كتب قواعد الفقه :

١- د/ محمد صدقى البورنو : موسوعة القواعد الفقهية - طبعة دار ابن حزم ٢٠٠٠ م .

٢- الفوائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية - للشيخ محمود حمزة ، طبعة دار الفكر بدمشق ١٩٨٦ م .

٣- قواعد الأحكام فى مصالح الأئم للفوز بن عبد السلام - طبعة دار الجيل .

٤- درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٥- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى - طبعة عالم الكتب - بيروت .

٦- القواعد الفقهية للشيخ أحمد النذوى - طبعة دار القلم دمشق - ٢٣٦ ط .


رابعاً : كتب الفقه :



أولاً : المذهب الحنفى :

١- معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطراطيسى الحنفى

- الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مطبعة مصطفى البابى

الحلبي .






- ١٢ - شرح أدب القاضى لأبى بكر أحمد بن عمر الخصاف - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى الحنفى - الطبعة الثانية - طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ١٤ - مختلف الرواية لأبى الثيث السمر قندى الحنفى - تحقيق د/ عبد الرحمن مبارك - مكتبة الرشد الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ م .
- ١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - طبعة دار المعرفة بيروت .
- ١٦ - الخراج لأبى يوسف - المطبعة السلفية .
- ١٧ - المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخارى الحنفى ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨ - الفتاوی التاتارخانية فى الفقه الحنفى للعلاقة عالم بن العلاء الدهلوى الهندى - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م
- ١٩ - النبایة فى شرح الهدایة للعینى - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر
- ٢٠ - الفتاوی الهندیة - طبعة دار أحياء التراث العربى .

ثانياً : كتب الفقه المالكى :

- ١ - بصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون - ط دار الكتب العلمية .
- ٢ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية - بهامش الفروق للقرافى - طبعة عالم الكتب .

- ٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ م.
 - ٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى الغرناطي المالكي ط - عالم الفكر - الطبعة الأولى .
 - ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبعة دار أحياء الكتب العربية .
 - ٦- شرح الخرشى على مختصر خليل - طبعة دار صادر بيروت .
- ثالثاً : كتب الفقه الشافعى :
- ١- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
 - ٢- الأحكام السلطانية للماوردي - ط دار ابن خلدون .
 - ٣- الحاوى الكبير للماوردي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
 - ٤- الأم للإمام الشافعى - ط دار المعرفة .
 - ٥- أنسى المطالب شرح روضى الطالب لأبى زكريا الأنصارى - ط دار الكتب العلمية .
 - ٦- أدب القاضى لابن أبي الدم - ط دار الفكر .
 - ٧- أدب القاضى لأبى العباس أحمد بن أحمد الطبرى - طبعة مكتبة الصديق للنشر .
 - ٨- حاشية الشرقاوى على التحرير - مطبعة دار أحياء الكتب العربية .





- ٩- روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى المنانى مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- ١٠- المذهب للشيرازى - طبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ١١- البيان فى فقه الإمام الشافعى - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .
- ١٢- روضة الطالبين لمحمد الدين بن شرف النووس - طبعة المكتب الإسلامى .

رابعاً : كتب الفقه الحنفى :

- ١- المغني والشرح الكبير لابن قدامة - ط دار الكتب العربية .
- ٢- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوى - ط دار الفكر بيروت .
- ٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوى .
- الفقه الظاهري :
- المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي - طبعة دار الفكر .

كتب اللغة :

- ١- القاموس الفقهي لسعدى أبو حبيب - ط دار الفكر .
- ٢- التعريفات للجرجاني - طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣- أنيس الفقهاء لقاسم القونوى - دار الوفاء للنشر والتوزيع .



٤- المصباح المنير للفيومي .


٥- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة .

كتب أخرى :

١- أستاذنا د. نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢- أستاذنا د. أحمد الحصري - علم القضاء - مكتبة الكليات الازهرية ١٩٧٧ م .

٣- د/ محمد رافت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - طبعة دار البيان ١٩٩٥ م .



فهرس إجمالي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	النهاية
٥	المبحث الأول : في التعريف بالقاعدة وتأصيلها الشرعي .
٥	المطلب الأول : في التعريف بالقاعدة .
٦	المطلب الثاني : في التأصيل الشرعي للقاعدة .
١٠	المبحث الثاني : مدى مشروعية نقض الأحكام في القانون الوضعي .
١٠	المطلب الأول : مدى مشروعية نقض الأحكام القضائية في القانون الوضعي .
١٢	المطلب الثاني : مدى مشروعية نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي .
٢٠	المبحث الثالث : في نقض الحكم .
٢٠	المطلب الأول : في نقض القاضي أحكام نفسه .
٢٢	المطلب الثاني : في نقض القاضي أحكام غيره .
٢٥	المطلب الثالث : نقض قضاء القاضي إذا حكم بخلاف مذهبه
٢٥	المسألة الأولى : تقييد القاضي بمذهب معين .
٢٨	المسألة الثانية : نقض قضاء القاضي إذا خالف مذهبه .

الصفحة	الموضوع
٣٢	الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية لـ القاعدة .
٣٣	المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في قضايا الأحوال الشخصية والأموال .
٣٤	المطلب الأول : لو شهد شاهدان زور بزواج رجل بأمرأة وهي تنكر .
٣٩	المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في قضايا الأموال .
٤٤	المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في قضايا الحدود والجنایات
٤٤	المطلب الأول : خطأ القاضى فى الحكم والأثر المترتب على ذلك .
٤٤	المسألة الأولى : إذا حكم القاضى بشهادة أثنتين فى جريمة سرقة أو قتل خطأ .
٤٩	المسألة الثانية : الجلد بناء على حكم مبني على شهادة زور
٥٠	المطلب الثاني : خطأ الإمام فى تنفيذ الحد أو التعزير أو القصاص .
٥٠	المسألة الأولى : خطأ القاضى فى تنفيذ الحد .
٥٢	المسألة الثانية : خطأ القاضى فى تنفيذ انتعزير

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلب الثالث : خطأ القاضى فى تنفيذ القصاص فى الأطراف.
٥٨	المطلب الرابع : خطأ القاضى بناء على شهادة المزكين .
٥٩	شروط المزكى
٥٩	إتخاذ القاضى المزكين
٦٣	الخاتمة
٧٤	فهرس الموضوعات